«المصفى باكف اهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»

للامام جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن
ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

تحقيق

حاتم صالح الضامن

مقـــــدمة

من علوم القرآن الكريم التي لاقت نصيبا وافرا من الدراسة والتدوين (علم النسخ) أو (علم الناسخ والمنسوخ) . ونتبين هذا مما افرد لهذا العلم من مؤلفات فممن الف فيه :

١ ـ عطاء بن مسلم ـ ت ١١٥ هـ ـ
٢ ـ قتادة بن دعامة ـ ت ١١٨ هـ ـ
٣ ـ ابن شهاب الزهري ـ ت ١٢٤ هـ ـ
٤ ـ محمد بن السائب بن بشر الكلبي ـ ت ١٤٦ هـ ـ
٥ ـ مقاتل بن سليمان ـ ت ١٥٠ هـ ـ
٦ ـ الحسين بن واقد القرشي ـ ت ١٥٧ هـ ـ
٧ ـ عبدالرحمن بن زيد بن اسلم ـ ت ١٨٢ هـ ـ
٨ ـ عبدالله بن عبدالرحمن الاصم المسمعي من اصحاب الامام الصادق ـ القرن الثاني ـ
٩ ـ اسماعيل بن زياد السكوني ـ القرن الثاني ـ
١٠ ـ دارم بن قبيصة التميمي الدارمي من اصحاب الامام الرضا
١١ ـ احمد بن محمد بن عيسى القمي من اصحاب الامام الرضا
١٢ ـ حجاج بن محمد المصيصي الاعور ـ ت ٢٠٥ هـ ـ
١٣ ـ عبدالوهاب بن عطاء العجلي ـ ت ٢٠٦ هـ ـ
١٤ ـ الحسن بن علي بن فضال ـ ت ٢٢٤ هـ ـ
١٥ ـ ابو عبيد القاسم بن سلام ـ ت ٢٢٥ هـ ـ
١٦ ـ جعفر بن مبشر الثقفي ـ ت ٢٣٤ هـ ـ
١٧ ـ علي بن ابراهيم القمي ـ القرن الثالث ـ
١٨ ـ محمد بن العباس المعروف بابن الحجام ـ القرن الثالث ـ
١٩ ـ سريج بن يونس ـ ت ٢٣٥ هـ ـ
٢٠ ـ احمد بن حنبل ـ ت ٢٤١ هـ ـ
٢١ ـ محمد بن اسماعيل الترمذي ـ ت ٢٨٠ هـ ـ
٢٢ ـ ابراهيم بن اسحاق الحربي ـ ت ٢٨٥ هـ ـ
٢٣ ـ ابراهيم بن عبدالله الكجي ـ ت ٢٩٢ هـ ـ
٢٤ ـ سعد بن ابراهيم الاشعري القمي ـ ت ٣٠١ هـ ـ
٢٥ ـ الحسين بن منصور المشهور بالحلاج ـ ت ٣٠٩ هـ ـ

---

١ ـ طبقات المفسرين ٣٨٠/١
٢ ـ البرهان ٢٨/٢
٣ ـ ينظر النسخ في القرآن الكريم ٢٩٦
٤ ـ الفهرســـت ٦٢.
٥ ـ الفهرست ٦٢ وطبقات المفسرين ٢٨١/٢
٦ ـ طبقات المفسرين ١٦٠/١
٧ ـ الفهرست ٦٣
٨ ـ ايضاح المكنون ٦١٥/٢ . وقد اهمل ذكره مؤلف النسخ
٩ ـ طبقات المفسرين ١٠٧/١ . ولم يشر اليه مؤلف النسخ
١٠ ـ العتائقي ص ٣ من المقدمة . وقد اهمله مؤلف النسخ
١١ ـ العتائقي ص ٣ من المقدمة . وقد اهمله مؤلف النسخ
١٢ ـ طبقات المفسرين ١٢٨/١
١٣ ـ طبقات المفسرين ٣٦٤/١
١٤ ـ طبقات المفسرين ١٢٨/١
١٥ ـ معجم الادباء ٢٦٠/١٦
١٦ ـ طبقات المفسرين ١٢٥/١
١٧ ـ طبقات المفسرين ٢٨٥/١
١٨ ـ العتائقي ص ٣ من المقدمة . ولم يشر اليه مؤلف النسخ
١٩ ـ الفهرســت ٣٢٧
٢٠ ـ طبقات المفسرين ٧١/١
٢١ ـ طبقات المفسرين ١٠٥/٢
٢٢ ـ الفهرست ٣٣٧
٢٣ ـ الفهرست ٦٢
٢٤ ـ العتائقي ص ٤ من المقدمة . ولم يشر اليه مؤلف النسخ
٢٥ ـ الفهرست ٦٢

٢٦ ــ عبدالله بن سليمان بن الاشعث ــ ت ٣١٦ هـ ــ
٢٧ ــ الزبير بن احمد ــ ت ٣١٧ هـ ــ
٢٨ ــ ابو عبدالله محمد بن حزم الاندلسي ــ ت ٣٢٠ هـ ــ
٢٩ ــ محمد بن عثمان بن مسبح المعروف بالجعد ــ ت ٣٢٦ هـ ــ
٣٠ ــ ابو بكر بن الانباري ــ ت ٣٢٨ هـ ــ
٣١ ــ احمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن المنادي ــ ت ٣٣٤ هـ ــ
٣٢ ــ ابو جعفر احمد بن محمد النحاس ــ ت ٣٣٨ هـ ــ
٣٣ ــ الحسين بن علي البصري ــ ت ٣٣٩ هـ ــ
٣٤ ــ قاسم بن اصبغ ــ ت ٣٤٠ هـ ــ
٣٥ ــ المنذر بن سعيد ــ ت ٣٥٥ هـ ــ
٣٦ ــ ابو بكر البردعي ــ ت نحو ٣٥٠ هـ ــ
٣٧ ــ ابو سعيد السيرافي النحوي ــ ت ٣٦٨ هـ ــ
٣٨ ــ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق ــ ت ٣٨١ هـ ــ
٣٩ ــ ابو المطرف بن فطيس ــ ت ٤٠٢ هـ ــ
٤٠ ــ هبة الله بن سلامة الضرير ــ ت ٤١٠ هـ ــ
٤١ ــ عبدالقاهر البغدادي ــ ت ٤٢٩ هـ ــ
٤٢ ــ مكي بن ابي طالب المغربي ــ ت ٤٣٧ هـ ــ
٤٣ ــ علي بن احمد بن حزم الظاهري ــ ت ٤٥٦ هـ ــ
٤٤ ــ سليمان بن خلف الباجي ــ ت ٤٧٤ هـ ــ
٤٥ ــ عبدالملك بن حبيب ــ ت ٤٨٩ هـ ــ
٤٦ ــ محمد بن بركات السعيدي المصري ــ ت ٥٢٠ هـ ــ
٤٧ ــ ابو العباس الاشبيلي ــ ت ٥٣١ هـ ــ
٤٨ ــ محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ــ ت ٥٤٣ هـ ــ
٤٩ ــ ابو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ــ ت ٥٩٧ هـ ــ
٥٠ ــ علي بن محمد المعروف بابن الحصار ــ ت ٦١١ هـ ــ
٥١ ــ يحيى بن عبدالله الواسطي ــ ت ٧٣٨ هـ ــ
٥٢ ــ عبدالرحمن بن محمد العتائقي الحلي ــ ت ٧٩٠ هـ ــ
٥٣ ــ احمد بن المتوج البحراني ــ ت ٨٣٦ هـ ــ
٥٤ ــ احمد بن اسماعيل الابشيطي ــ ت ٨٨٣ هـ ــ
٥٥ ــ جلال الدين السيوطي ــ ت ٩١١ هـ ــ
٥٦ ــ مرعي بن يوسف الكرمي ــ ت ١٠٣٣ هـ ــ
٥٧ ــ عطية الله بن عطية الاجهوري ــ ت ١١٩٠ هـ ــ

وهناك كثير من المؤلفين قد افردوا فصولا من كتبهم للناسخ والمنسوخ مثل الامام الشافعي في كتابه « احكام القرآن » الذي جمعه البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، والزركشي في كتابه « البرهان في علوم القرآن » ، والسيوطي في كتابيه « الاتقان في علوم القرآن » و « معترك الاقران في اعجاز القرآن » وغيرهم ...

أما المحدثون فلعل أهم ما افردوه في الناسخ والمنسوخ هو كتاب الدكتور مصطفى زيد الموسوم « النسخ في القرآن الكريم ». وعقد قسم من المؤلفين فصولا في كتبهم للناسخ والمنسوخ مثل المرحوم الشيخ عبدالعظيم الزرقاني في كتابه « مناهل العرفان في علوم القرآن » وابو القاسم الموسوي الخوئي في كتابه «البيان» والدكتور صبحي الصالح في كتابه « مباحث في علوم القرآن » وغيرهم ...

❋ ❋ ❋

---

٢٦ ــ تاريخ بغداد ٤٦٤/٩
٢٧ ــ طبقات المفسرين ١٧٥/١
٢٨ ــ ينظر النسخ في القرآن الكريم ٣٢٤
٢٩ ــ تاريخ بغداد ٤٧/٣ ونزهة الالباء ٣٠٩
٣٠ ــ الاتقان ٥٩/٣
٣١ ــ كشف الظنون ١٩٢١
٣٢ ــ انباه الرواة ١٠٢/١
٣٣ ــ طبقات المفسرين ١ ــ ١٥٦
٣٤ ــ طبقات المفسرين ٣٢/٢
٣٥ ــ انباه الرواة ٣٢٥/٢
٣٦ ــ طبقات المفسرين ١٧٤/٢
٣٧ ــ الفهرست ٦٣
٣٨ ــ العتائقي ص ٤ من المقدمة
٣٩ ــ طبقات المفسرين ٢٨٦/١
٤٠ ــ البرهان ٢٨/٢ وكشف الظنون ١٩٢١
٤١ ــ كشف الظنون ١٩٢١
٤٢ ــ طبقات النحويين واللغويين لابن قاضي شهبة ٥٠٤
٤٣ ــ ايضاح المكنون ٦١٥/٢ ، ولم يصلنا كتابه خلاف ما ذهب اليه سعيد الافغاني في كتابه عن ابن حزم ص ٥٩ من ان الكتاب قد طبع بهامش تفسير الجلالين ، والصواب ان هذا الكتاب هو لابي عبدالله محمد بن حزم كما سبق .
٤٤ ــ طبقات المفسرين ٢٠٤/١
٤٥ ــ طبقات المفسرين ٣٥٠/١
٤٦ ــ ايضاح المكنون ٦١٥/٢
٤٧ ــ طبقات المفسرين ٤٠/١
٤٨ ــ البرهان ٢٨/٢
٤٩ ــ البرهان ٢٨/٢
٥٠ ــ النسخ في القرآن الكريم ٣٣٥
٥١ ــ ايضاح المكنون ٦١٥/٢
٥٢ ــ تنظر مقدمة كتابه الناسخ والمنسوخ
٥٣ ــ العتائقي ص٥ من المقدمة
٥٤ ــ ايضاح المكنون ٦١٥/٢ . وهؤلاء المؤلفون اعني بهم الواسطي والعتائقي والبحراني والابشيطي عاشوا في القرنين الثامن والتاسع ، وهذا مما يستدرك على مؤلف كتاب « النسخ في القرآن الكريم » اذ ذكر في ص ٣٣٦ ما يأتي : « ويمضي القرنان الثامن والتاسع دون ان يذكر لنا المؤرخون الذين رجعنا اليهم مصنفا في ناسخ القرآن ومنسوخه .. » .
٥٥ ــ الاتقان ٦٥/٣
٥٦ ــ الاعلام ٨٨/٨
٥٧ ــ الاعلام ٣٣/٥

ومن بين القدماء الذين اهتموا بعلم الناسخ والمنسوخ ابن الجوزي(*) فقد الف كتابا سماه « عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ » ثم اختصر هذا الكتاب بكتاب أسماه « المصفى باكف اهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ »(*)

وهو هذا الكتاب الذي نقدمه لمحبي التراث من قراء مجلة المورد الغـراء . وقد اعتمدنا في تحقيقه مخطوطتين :

الاولى : نسخة مكتبة الاوقاف المرقمة (٢٣٩٧/٢ مجاميع) وهي تقع في اثنتي عشرة ورقة وهي نسخة مقروءة عليها تعليقات من الناسخ . وقد رمزنا لها بالحرف (أ) .

الثانية : نسخة مكتبة الاوقاف المرقمة (٢٩٤٨/٥ مجاميع) وهي تقع في احدى عشرة ورقة(*)، وهذه النسخة اكثر وضوحا من سابقتها وخطها واضح جميل . وقد رمزنا لها بالحرف (ب) .

وقد لاحظت ان الناسخ في المخطوطتين كان يجهل كتابة الاعداد لذا فقد كتبتها بصورة صحيحة ولم انبه على ذلك . ثم انني اتبعت في التحقيق طريقة النص المختار رغبة في أن يظهر هذا الكتاب في أقصى درجة ممكنة من الكمال . والله أسال أن يكون عملي خالصا لوجهه انه نعم المولى ونعم النصير .

(*) جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨هـ وقيل ٥١٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ . له مصنفات كثيرة افرد لها صديقنا الاستاذ عبدالحميد العلوجي كتابا باسم « مؤلفات ابن الجوزي » . (وينظر عن ابن الجوزي : وفيات الاعيان ١٤٠/٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ ، الكامل لابن الاثير ٧١/١٢ ، النجوم الزاهرة ١٧٤/٦ ، مرآة الجنان ٤٨٩/٣ ، مرآة الزمان ٤٨١/٨ ، العبر في خبر من غبر ٢٩٧/٤ ، غاية النهاية ٣٧٥/١ ، دول الاسلام ٧٩/٢ ، مفتاح السعادة ٢٥٤/١ ، طبقات المفسرين للسيوطي ١٧ ، تذكرة الحفاظ ١٣٤٢ ، ذيل الروضتين ٢١ ، البداية والنهاية ٢٨/١٣ ، تاريخ ابن الفرات ٨٤/٨ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٧٠/١ ، شذرات الذهب ٣٢٩/٤ ، التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٢٩١/٢ ، معجم المؤلفين ١٥٧/٥ ، الاعلام ٨٩/٤ ...) .

(*) وهم محقق البرهان ٢٨/٢ فعد كتاب «اخبار اهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ » هو الكتاب الذي ذكره الزركشي والصواب ان هذا الكتاب في المنسوخ من الحديث وقد طبع باسم : « اخبار اهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» . كما وهم مصطفى عبدالواحد فذكر في مقدمة كتاب « الوفا في تاريخ المصطفى » كتاب « اخبار اهل الرسوخ » ضمن علوم القرآن .

(*) ورد في فهرست مخطوطات الاوقاف ص١٥٠ ان عدد اوراق هذه النسخة ٩ وهو خطأ واضح .

النص

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله ذي العز الرفيع الشامخ والصلاة على رسوله محمد ذي القدر المنيع الباذخ فهذا حاصل التحقيق في علم الناسخ والمنسوخ وقد بالغت في اختصار[1] لفظه لاحث الراغب على حفظه فالتفت ايها الطالب لهذا العلم إليه ، واعرض عن جنسه تعويلاً عليه ، ففيه كفاية . فإن آثرت زيادة بسط او اخترت الاستظهار لقوة احتجاج أو ملت الى إسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب « عمدة الراسخ »[2] والله الموفق .

باب ذكر فصول تكون كالمقدمة لهذا الكتاب

فصل : انكرت اليهود جواز النسخ وقالوا هو البَداء[3] . والفرق بينهما ان النسخ رفع عبادة قد علم الآمر بها من القرآن للتكليف بها غاية ينتهي اليها ثم يرتفع الايجاب والبَداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق . ولا يمتنع جواز النسخ عقلاً لوجهين : أحدهما ان للآمر ان يأمر بما شاء والثاني : ان النفس إذا مرنت على أمر ألفته فإذا نقلت عنه الى غيره شقّ عليها لمكان الاعتياد المألوف فظهر منها بالإذعان والانقياد لطاعة[4] الآمر . وقد وقع النسخ شرعاً **لأنه قد ثبت من دين آدم عليه السلام وطائفة من أولاده جواز نكاح الاخوات وذوات المحارم** والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى عليه السلام[5] .

فصل : والنسخ انما يقع في الامر والنهي دون الخبر المحض والاستثناء ليس بنسخ ولا التخصيص . وأجاز بعض من لايعتد بخلافه وقوع النسخ في الخبر المحض وسمى[6] الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلافه[7] .

فصل : وشروط النسخ خمسة : احدها : ان يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا[8] فلا يمكن العمل بهما . والثاني : أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ . والثالث : أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف فانه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر . والرابع : كون حكم الناسخ مشروعاً بطريق النقل كثبوت المنسوخ ، فأما ماليس مشروعاً بطريق النقل فلا يجوز ان يكون ناسخاً للمنقول ، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه باجماع ولا بقياس . والخامس : كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو اقوى منه ولهذا نقول : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة[9] .

فصل في فضل هذا العلم :

روى أبو عبدالرحمن السُلمي[10] ان علياً رضي الله عنه مرّ بقاضٍ فقال : اتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا . قال[11] : هلكت واهلكت . وفي لفظ انه قال : من انت ؟ قال : انا ابو يحيى . قال : بل انت ابو اعرفوني[12] .

فصل : والمنسوخ في القرآن اضرب : احدها: مانسخ رسمه وحكمه ، وقد كان جماعة من الصحابة يحفظون سوراً وآيات فشذت عنهم فأخبرهم النبي صلّى الله عليه وسلّم انها رُفعت. الثاني : مانسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم . الثالث : مانسخ حكمه وبقي رسمه وله وضعنا هذا الكتاب .

باب ذكر آي[13] في سورة البقرة في ذلك

الآية **الأولى** قوله تعالى : « ومِمّا رَزَقناهم

(1) ب : تختصر
(2) ينظر مؤلفات ابن الجوزي ١٢٤ .
(3) ضبطها أبو الفضل ابراهيم في البرهان ٢٠/٢ مرتين بالضم وهو خطا ظاهر والصواب فتح الباء كما في الصحاح واللسان والتاج (بدا) . وينظر الفرق بين النسخ والبداء في النحاس ٩ والملل والنحل ١٦/٢ والنسخ في القرآن الكريم ٢٢ وفتح المنان ٥٠ . وينظر معنى النسخ في نزهة القلوب ١٩٨ ومقاييس اللغة ٤٢٤/٥ واللسان (نسخ) .
(4) ب : الى الطاعة
(5) يلاحظ ان ابن الجوزي نقل هذا الفصل والذي يليه من كتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٢٦٥–٢٦٦ . وينظر الاحكام في اصول الاحكام ٤٤٥–٤٤٨ .
(6) في ا و ب : يسمى . وما اثبتناه من ابن حزم ٢٦٦ .
(7) ينظر الاحكام ٤٤٤ .
(8) ب : وشروط النسخ خمسة تباين حكم الناسخ والمنسوخ فلا . . . .
(9) ينظر تفصيل ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٧٢/١–٩٦ ومقالات الاسلاميين ٢٥١/٢ والاحكام ٤٧٧ .
(10) هو عبدالله بن حبيب الضرير مقرئ الكوفة ، توفي سنة ٧٤ هـ . (المعارف ٥٢٨ ، معرفة القراء الكبار ٤٥ ، نكت الهميان ١٧٨ ، غاية النهاية ٤١٣/١) .
(11) ساقطة من ب .
(12) ا : عرفوني . وينظر النحاس ٥ .
(13) ساقطة من ب .

ينفقون »(١٤) . قال مجاهد(١٥) : هي نفقة النفل. وقال آخرون : هي الزكاة (وتحتمل . العموم فالآية محكمة)(١٦) . وزعم بعضهم انها نفقة كانت واجبة قبل الزكاة وزعم انه كان فرض ان يمسك مما في يده قدر كفاية يومه وليلته ويفرق الباقي على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة(١٧) وهو بعيد .

الثانية : « إنّ الذين آمنوا والذين هادوا »(١٨) . زعم قوم انها منسوخة بقوله : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه »(١٩) . وهذا لا يصح لأنه إن (٢٠) اشير الى من كان في زمن نبيّ تابعاً لنبيّه قبل بعثه نبيّ آخر فاولئك على الصواب .

وإن اشير الى من كان في زمن نبيّنا فانّ من ضرورته أن يؤمن بنبيّنا عليه السلام ولا وجه للنسخ ويؤكده انها خبر والخبر لا ينسخ(٢١) .

الثالثة : « بلى من كسب سيّئة »(٢٢) . الجمهور على أنّ المراد بها الشرك فلا يتوجه النسخ . وقيل الذنوب دون الشرك فيتوجه بقوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »(٢٣) . ويمكن حمله على من اتى السيئة مستحلا فلا نسخ(٢٤) .

الرابعة : « وقولوا للناس حسناً »(٢٥) . قيل الخطاب لليهود فالتقدير من سألكم عن بيان محمد صلى الله عليه وسلم فاصدقوه . وقيل : اي كلموهم بما تحبون ان يقال لكم ، فعلى هذا الآية محكمة . وقيل المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم (٢٦) الى الاسلام فالآية (عند هؤلاء)(٢٧) منسوخة بآية السيف(٢٨) . وفيه بعد لأنّ لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار(٢٩) يحتاج الى دليل.

الخامسة : « فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره »(٣٠) . زعم قوم انها منسوخة بآية السيف(٣١) وليس بصحيح لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً بل الى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ .

السادسة : « فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » (٣٢) . ذهب بعضهم الى انّ هذه الآية اقتضت جواز التوجه الى جميع الجهات فاستقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيت المقدس ليتالف اهل الكتاب ثم نسخت بقوله : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام »(٣٣) فانّما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره : فولوا وجوهكم في الصلاة انّى شئتم ثم ينسخ ذلك القدر. والصحيح(٣٤) انها محكمة لأنّها اخبرت ان الانسان اين تولّى فثمّ وجه الله ، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه الى الكعبة لا على وجه النسخ(٣٥) .

السابعة : « ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم »(٣٦). قال بعضهم هذا يقتضي نوع مساهلة الكفار ثم نسخ بآية السيف(٣٧) . وهو بعيد لأنّ من شرطها التنافي ولا تنافي وأيضا فانه خبر .

---

(١٤) آية ٣ .
(١٥) مجاهد بن جبر المكي ، تابعي ، حافظ ، مفسر ، مقرىء ، فقيه . توفي سنة ١٠٣هـ . (طبقات ابن خياط ٢٨٠ ، حلية الاولياء ٢٧٩/٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، طبقات المفسرين للداودي ٣٠٥/٢) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من ب .
(١٧) وهي الآية ٦٠ من سورة التوبة : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » . وينظر ابن سلامة ١١ واحكام القرآن لابن العربي ١٠/١ والدر المنثور ٢٧/١ .
(١٨) آية ٦٢ .
(١٩) آل عمران ٨٥ .
(٢٠) (ان) ساقطة من ا .
(٢١) ينظر ابن سلامة ١١ .
(٢٢) آية ٨١ .
(٢٣) النساء ٤٨ .
(٢٤) تفسير الطبري ٣٨٥/١ .
(٢٥) آية ٨٣ .
(٢٦) في ا و ب : في كتمانهم لا الى ... وما اثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزي (ينظر النسخ ٥٤٣) .
(٢٧) ما بين القوسين ساقط من ب .
(٢٨) آية السيف في أصح الاقوال هي الآية ٥ من سورة التوبة : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » . (الاتقان ٦٩/٣ وابن حزم ٢٧٤ وابن خزيمة ٢٦٥) . وذهب عبدالكريم الخطيب في كتابه (من قضايا القرآن) ص ٦٢ الى ان آية السيف هي الآية ٣٦ من التوبة : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين » .
(٢٩) ب : بالكتاب . وينظر النحاس ٢٣ .
(٣٠) آية ١٠٩
(٣١) ابن سلامة ١٢
(٣٢) آية ١١٥ .
(٣٣) البقرة ١٤٤
(٣٤) ب : فالصحيح
(٣٥) ينظر النحاس ١٤ وتفسير الرازي ٢٣/٤ وتفسير البيضاوي ٥٨/١ وروح المعاني ١٩٨/١ .
(٣٦) آية ١٣٩ .
(٣٧) ابن سلامة ١٤ .

الثامنة : « انّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى »(٣٨) . زعم بعض من قلّ فهمه انّها نسخت بالاستثناء بعدها(٣٩) ، وهذا لا يلتفت اليه وذلك كلما أتى من هذا الجنس فانّ الاستثناء اخراج بعض ماشمله اللفظ وليس بناسخ .

التاسعة : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ »(٤٠) . ذهب بعضهم إلى أنّ دليل الخطاب منسوخ لانه لما قال : « الحرّ بالحرّ » اقتضى انه لا يقتل العبد بالحرّ وكذا لما قال : « الانثى بالأنثى »(٤٠) اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب فذلك منسوخ بقوله : « وكتبنا عليهم فيها انّ النفس بالنفس »(٤١) . وهذا ليس بشيء يعوّل عليه لوجهين احدهما : انّه انما ذكر في المائدة ما كتبه أهل التوراة وذلك لا يلزمنا . فإنْ قيل : شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك . والثاني : انّ دليل الخطاب انّما يكون حجة مالم يعارضه دليل أقوى منه وقد ثبت بلفظ الآية انّ الحرّ يوازي الحرّة فلأن يوازي العبد أولى (٤٢) .

العاشرة : كُتِبَ عليكم إذا حَضَرَ أحدَكم الموتُ إنْ تركَ خيراً الوصيةَ » (٤٣) . ذهب كثير من العلماء الى نسخها بآية الميراث(٤٤) . ونص أحمد(٤٥) على ذلك فقال : الوصية للوالدين منسوخة .

الحادية عشرة : « كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الذينَ مِنْ قبلِكم » (٤٦) . ذهب بعضهم الى أنّ الاشارة الى صفة الصوم وكان قد كتب على من قبلنا انه إذا نام احدهم في الليل لم يجز له الأكل إذا انتبه بالليل ولا الجماع(٤٧) فنسخ ذلك عنا بقوله : « أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ الى نسائكم » الآية(٤٨) . والصحيح انّ الاشارة الى نفس الصوم والمعنى : كتب على من قبلكم ان يصوموا وليست الاشارة الى صفة الصوم ولا الى عدده(٤٩) فالآية على هذا محكمة(٥٠) .

الثانية عشرة : « وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ »(٥١) . في هذا مضمر تقديره : وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية ثم نسخت بقوله: « فَمَنْ شَهِدَ منكم الشهرَ فليصمه»(٥٢) .

الثالثة عشرة : « وقاتلوا في سبيلِ الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا »(٥٣) . قيل المنسوخ منها أولها لانه اقتضى ان القتال انما يباح في حق من قاتل من الكفار دون من لم يقاتل ثم نسخ بآية السيف . وهذا القائل انما اخذه من دليل الخطاب ودليل الخطاب انما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها . وقال آخرون : المنسوخ منها : « ولا تعتدوا » . قالوا : والمراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام والحرم ثم نسخ بآية السيف . وهذا بعيد والصحيح احكام جميع الآية (٥٤) .

الرابعة عشرة : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه »(٥٥) . ذهب قوم الى انّ هذا منسوخ بآية السيف (٥٦) . والصحيح

---

(٣٨) آية ١٥٩ .
(٣٩) وهو قوله تعالى : « الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم » (الآية ١٦٠) . وقد قال بهذا ابن حزم ٣٧٥ وابن سلامة ١٤ .
(٤٠) آية ١٧٨ .
(٤١) المائدة ٤٥ .
(٤٢) ينظر النحاس ١٦ .
(٤٣) آية ١٨٠ .
(٤٤) هي الآية ١١ من سورة النساء : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظ الانثيين فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دينٍ آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيماً » . ينظر النحاس ١٨ ومقالات الاسلاميين ٢٥٢/٢ .
(٤٥) أحمد بن محمد بن حنبل ، امام المذهب الحنبلي واحد الائمة الاربعة . توفي سنة ٢٤١هـ . (تاريخ بغداد ٤١٢/٤

طبقات الحنابلة ٤/١ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١ ، روضات الجنات ٨٤/١) .
(٤٦) آية ١٨٣ .
(٤٧) في ١ : لجماع .
(٤٨) البقرة ١٨٧ . وينظر تفسير الطبري ١٦٧/٢ .
(٤٩) في ١ : عدد .
(٥٠) ينظر النحاس ١٩ ، ٢٢ .
(٥١) آية ١٨٤ .
(٥٢) البقرة ١٨٥ .
(٥٣) آية ١٩٠ .
(٥٤) ينظر تفسير الطبري ١٨٩/٢ وابن سلامة ١٩ وتفسير الرازي ١٣٩/٥ .
(٥٥) آية ١٩١ .
(٥٦) ينظر النحاس ٢٦ وابن سلامة ١٩ .

انّه محكم وانّه لا يجوز انْ يقال احل(٥٧) في المسجد الحرام حتى يقاتلوا فانّما احل القتال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ساعة من نهار وكان ذلــــك تخصيصاً له لا على وجه النسخ .

الخامســة عشرة : « فإنِ انتهـوا فإنّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ »(٥٨) . قال بعضهم : إن انتهوا عــن الكفر فعلى هذا الآية محكمة . وقال آخرون : عن قتال المسلمين لا عن الكفر فتوجه النسخ بآيــــة السيف(٥٩) .

السادسة عشرة : « يسألونك عن الشــهرِ الحرامِ قتالٍ فيه قل قتــالٌ فيه كبيرٌ » (٦٠) . نسخت الآيــة بآية السيف(٦١) .

السابعة عشرة : « يسألونك عــن الخمـــــر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ »(٦٢) . قال جماعة : تضمنت ذم الخمـــــر لا تحريمهـــا ثم نسخهـــا : « فاجتنبوه » (٦٣) .

الثامنة عشرة : « ويسألونكَ ماذا ينفقونَ قلِ العفوَ »(٦٤) . قيل المراد بهذا الانفاق الزكاة . وقيل : صدقة التطوع فالآية محكمة . وزعــم آخرون انّه انفاق ما يفضل عن حاجة الانسان وكان هذا واجباً فنسخ بالزكاة(٦٥) .

التاسعة عشرة : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمِنَّ »(٦٦) . هذا اللفظ عام خص منه أهــــل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد غلــط من سمّاه نسخاً (٦٧) . وكذلك**العشرون** وذلك قوله : « والمطلقاتُ يتربّصْنَ بانفسِهن ثلاثة قرُوءٍ »(٦٨) . عام خص منه الحامل والآيس والصغير لا على وجه النسخ(٦٩) .

الحادية والعشرون : « والذينَ يتوَفَّوْنَ منكم ويذَرُونَ ازواجاً وَصيَّةً لأزواجِهِم متاعاً الى الحولِ غيْرَ إخراجٍ »(٧٠) . قال المفسرون(٧١) : كانت الجاهلية تمكث زوجة المتوفي في بيته حــولاً ينفق عليها من ميراثه فاقرهم بهذه الآية على مكث الحول ثم نسخها : « يتربَّصْنَ بأنفسِهِنَّ اربعةَ اشهرٍ وعشراً »(٧٢) .

الثانية والعشرون : « لا إكراه في الدين (٧٣) . اختلفوا فيه فقيل هو من العام المخصص خص منه أهل الكتاب فعلى هذا هو محكم . وقيل نزلــت قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف (٧٤) .

الثالثة والعشرون : « وإن تبدوا مافي انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله »(٧٥) . قيل : نسخت بقوله : « لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها »(٧٦) . وقال ابن عباس(٧٧) : نزلت في كتمان الشــهادة واقامتها . وقال مجاهد : في الشك واليقين فعلى هذا الآية محكمة ويؤكده(٧٨) انّه خبر(٧٩) .

سورة آل عمران

(الأولى)(٨٠) : « وإنْ تولوا فإنّما عليــــك البــلاغ »(٨١) . قالوا هي منســوخة بآيــــة السيف(٨٢) . وبعضهم يقول : انها نزلت تسكيناً لجأشه صلّى الله عليه وسلّم فانه كان يزعــم في

(٥٧) في ا : أحــد .
(٥٨) آيـــة ١٩٢ .
(٥٩) ينظر ابن حزم ٢٧٨ والعتائقي ٣٣ .
(٦٠) آيـــة ٢١٧ .
(٦١) ينظر النحاس ٣٠ وابن سلامة ٢٠ .
(٦٢) آيـــة ٢١٩ .
(٦٣) المائدة ٩٠ وهي : « انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس" من عمل الشيطان فاجتنبوه » . وينظر النحاس ٣٩ وابن سلامة ٢٠-٢٣ .
(٦٤) آيـة ٢١٩ .
(٦٥) ينظر النحاس ٥٢ .
(٦٦) آيـــة ٢٢١ .
(٦٧) ينظر النحاس ٥٥ وابن حزم ٢٨١ .
(٦٨) آيـــة ٢٢٨ .

(٦٩) ينظر النحاس ٦٢ .
(٧٠) آيـــة ٢٤٠ .
(٧١) تفسير الطبري ٥٧٩/٢ .
(٧٢) البقرة ٢٣٤ . وينظر النحاس ٧٢ وابن حزم ٢٨٢ واحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١ .
(٧٣) آية ٢٥٦ .
(٧٤) ينظر النحاس ٧٩ وابن سلامة ٢٧ .
(٧٥) آيـــة ٢٨٤ .
(٧٦) البقـرة ٢٨٦ .
(٧٧) عبدالله بن عباس ، ابن عم رسول الله (ص) ، كان من علماء الصحابة ، توفي بالطائف وقد كف بصره سنة٦٨هـ. (طبقات ابن خياط) ، نكت الهميان ١٨٠ ، مقدمـــة في اصول التفسير ٩٦ ، مجمع الزوائد ٢٧٦/٩-٢٨٥) .
(٧٨) في ا : ويؤكــد هذا ...
(٧٩) ينظر النحاس ٨٥ وابن سلامة ٢٧ .
(٨٠) يقتضيها الســياق .
(٨١) آية ٢٠ وفي النسختين : (فان) وما اثبتناه من المصحف الشـــريف .
(٨٢) في ب : بالسيف . وينظر ابن حزم ٢٨٤ .

الحرص على ايمانهم فقيل له(٨٣) : إنما عليك البلاغ لا أن تشوق قلوبهم الى الصلاح فالآية على هذا محكمة .

الثانية : « إلاّ أنْ تتقوا منه تقاةً »(٨٤) . قيل المراد بالآية اتقاء المشركين أنْ يوقعوا فتنة أو مايوجب القتل(٨٥) فالفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف(٨٦) . وليس هذا بشيء وانما المراد جواز تقواهم إذا اكرهوا المؤمنين(٨٧) على الكفر بالقول الذي لا يعتقد وهذا الحكم باق غير منسوخ .

الثالثة : « اتقوا الله حقَّ تقاته » (٨٨) . ذهب كثير (من المفسرين)(٨٩) الى أنها نسخت بقوله : « فاتقوا الله ما استطعتم »(٩٠) والصحيح أنها محكمة وانّ « ماأستطعتم » بيان لحقّ(٩١) تقاته فان القوم ظنوا أنّ : « حقّ تقاته » مالايطاق فزال الاشكال ولو قال : لا تتقوه حقّ تقاته كان نسخاً(٩٢) .

سورة النساء

(الأولى)(٩٣) : « ومَنْ كانَ فقيراً فليأكل بالمعروفِ »(٩٤) . روى عطاء الخراساني(٩٥) عن ابن عباسٍ قال : نسخها « انّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » (٩٦) . وهذا يقتضي قول ابي حنيفة(٩٧) لأن المشهور عنه انه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم بحال(٩٨) .

(٨٣) ساقطة من ب .
(٨٤) آيـة ٢٨ .
(٨٥) في أ : القتال .
(٨٦) ينظر ابن سلامة ٣٠ .
(٨٧) في ب : المؤمن .
(٨٨) آيـة ١٠٢ .
(٨٩) ما بين القوسين ساقط من ب .
(٩٠) التغابن ١٦ .
(٩١) في النسختين : الحق . وما اثبتناه من نواسخ القرآن (النسخ ٦١٥) .
(٩٢) ينظر النحاس ٨٨ وحقائق التاويل في متشابه التنزيل ٢٠٢ وفتح المنان ٢٨٩ .
(٩٣) يقتضيها السياق .
(٩٤) آية ٦ .
(٩٥) عطاء بن ابي رباح كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها . توفي سنة ١١٥هـ . (حلية الاولياء ٣١٠/٣ ، وفيات الاعيان ٢٦١/٣ ، صفة الصفوة ١١٩/٢ ، ميزان الاعتدال ٧٠/٣) .
(٩٦) النساء ١٠ . وفي ب : اموال الناس .
(٩٧) النعمان بن ثابت احد الائمة الاربعة . توفي سنة ١٥٠هـ (تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، الجواهر المضية ٢٦/١ ، وفيات الاعيان ٤٠٥/٥ ، النجوم الزاهرة ١٢/٢) .
(٩٨) ينظر النحاس ٩٢ .

الثانية : « وإذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه »(٩٩) . ذهب جماعة الى احكامها ثم اختلفوا في الامر فاكثرهم على الاستحباب وهو الصحيح وبعضهم على الوجوب . وقال آخرون: نسختها آية الميراث(١٠٠) .

الثالثة و الرابعة : « واللائي يأتين الفاحشةَ من نسائكم »(١٠١) وقوله : « واللذان يأتيانها منكم » (١٠٢) . فالاولى دلّت على أنّ حد الزانية في ابتداء الاسلام الحبس الى أنْ تموت أو يجعل الله لها سبيلاً وهو عام في البكر والثيّب . والثانية افضت انّ حدَّ الزانيين الأذى فظهر من الآيتين انّ حدَّ المرأة كان الحبس والأذى جميعاً وحدَّ الرجل كان الأذى فقط ونسخ الحكمان بقوله : « والزانية والزاني(١٠٣) فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة »(١٠٤) .

الخامسة : « والذين عاقدت أيمانكم »(١٠٥). كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل على أنْ يتوارثا ويتناصرا ويتعاقلا(١٠٦) في الجناية فجاءت هذه الآية فقررت ذلك ثم نسخت بالمواريث وهذا قول عامة العلماء . وقال ابو حنيفة : هذا الحكم ليس بمنسوخ إلاّ انه جعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدة فإذا فقد ذوو الأرحام فالعاقد أحقّ من بيت المال(١٠٧) .

السادسة : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »(١٠٨) قال المفسرون : هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله(١٠٩) : « فاجتنبوه » (١١٠) .

(٩٩) آيـة ٨ .
(١٠٠) هي الآية ١١ من سورة النساء كما مر .
(١٠١) آيـة ١٥ .
(١٠٢) آيـة ١٦ .
(١٠٣) في النسختين : الزان . وما اثبتناه من المصحف الشريف .
(١٠٤) النور ٢ . وينظر النحاس ٩٦ .
(١٠٥) آيـة ٣٣ .
(١٠٦) في ب : ويتعاقدا .
(١٠٧) ينظر النحاس ١٠٥ وتفسير القرطبي ١٦٥/٥ .
(١٠٨) آيـة ٤٣ .
(١٠٩) ساقطة من ب .
(١١٠) الآية ٩٠ من المائدة . وينظر النحاس ١٠٧ والكشاف ٥١٤/١ . وقال الرضي في حقائق التاويل ٣٤٥ : « فالصحيح ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : انما الخمر والميسر ... وبقوله تعالى (البقرة ٢١٩) : يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ... الآيـة » .

السابعة : « فاعرض عنهم وعظهم »(١١١) . قال المفسرون : فيه تقديم وتأخير تقديره : فعظهم فإن امتنعوا من الإجابة فاعرض عنهم وهذا قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف(١١٢) .

الثامنة : « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا »(١١٣) . زعم قوم انها نسخت بآية السيف(١١٤) وليس بصحيح لأن ابن عباس قال في تفسيرها : ماأرسلناك عليهم رقيبا تؤخذ بهم فعلى هذا لا نسخ .

التاسعة : « فاعرض عنهم وتوكل على الله »(١١٥) . قال المفسرون : معنى الكلام اعرض عن عقوبتهم ثم نسخ هذا الاعراض بآية السيف(١١٦) .

العاشرة : « إلا الذين يصلون(١١٧) الى قوم بينكم وبينهم ميثاق »(١١٨) . المراد : يصلون(١١٩) يدخلون في عهد قوم بينكم وبينهم ميثاق كدخول خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك بآية السيف(١٢٠) .

الحادية عشرة : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم »(١٢١) . ذهب الاكثرون الى انها منسوخة بقوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »(١٢٢) . وقال قوم : هي محكمة ولهم في طريق احكامها قولان : أحدهما ان قاتل المؤمن مخلد في النار واكدوا هذا(١٢٣) بأنها خبر . والثاني انها عامة دخلها التخصيص بدليل انه لو قتله كافر ثم أسلم سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة فإذا(١٢٤) ثبت كونها من العام(١٢٥) المخصص (فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به ومن أسباب

(١١١) آيـة ٦٣ .
(١١٢) ينظر ابن حزم ٣٩٢ وابن سلامة ٢٧ .
(١١٣) آيـة ٨٠ .
(١١٤) واليه ذهب ابن حزم ٣٩٢ وابن سلامة ٣٨ .
(١١٥) آيـة ٨١ .
(١١٦) ينظر ابن حزم ٣٩٢ .
(١١٧) ا : الا ان يصلون . ب : الا ان يصلوا . وما اثبتناه من المصحف الشريف .
(١١٨) آيـة ٩٠ .
(١١٩) ا : يتوصلون .
(١٢٠) ينظر ابن سلامة ٣٨ .
(١٢١) آيـة ٩٣ .
(١٢٢) النساء ١١٦ .
(١٢٣) ا : واكدوا هذا .
(١٢٤) ا : فلهذا .
(١٢٥) ا : العلم .

التخصيص)(١٢٦) أن يكون قتله(١٢٧) مستحلا لأجل ايمانه فاستحق التخليد لاستحلاله . وذهب قوم الى أنها مخصوصة في حق من لم يتب . وقيل : فجزاؤه جهنم إن جازاه ، وفيه بعد لقوله: « فغضب الله عليه ولعنه »(١٢٨) .

سورة المائدة

(الأولى) (١٢٩) : «لا تحلوا شعائر الله » (١٣٠) . ذهب بعضهم الى احكامها(١٣١) وقال(١٣٢) : لا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدي قبل اوان ذبحه . وقال(١٣٣) آخرون : كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقيل لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين الى البيت . وذهب آخرون الى أنها منسوخة ولهم في المنسوخ ثلاثة أقوال أحدها : « ولا آمين البيت الحرام » فنسخ في المشركين بقوله : « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »(١٣٤) . والثاني : الآية(١٣٥) تحرم الشهر الحرام والآمين إذا كانوا مشركين وهدي المشركين ولم يكن لهم أمان . والثالث : ان جميعها منسوخ ، هكذا أطلقه جماعة وليس بصحيح(١٣٦) فان قوله : «وإذا حللتم فاصطادوا (ولايجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) (١٣٧) وتعاونوا على البر والتقوى » الى آخرها فلا وجه لنسخه(١٣٨) .

الثانية : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم »(١٣٩) . فيها ثلاثة أقوال : أحدها : انها اقتضت إباحة ذبائح اهل الكتاب على الاطلاق وإن علمنا أنهم اهلوا عليها بغير اسم الله وأشركوا به غيره . هذا قول الشعبي(١٤٠) وآخرين .

(١٢٦) ما بين القوسين ساقط من ا .
(١٢٧) ا : قد قتله .
(١٢٨) ينظر في هذه الآية : تفسير الطبري ٥/٢١٥-٢٢١ ، النحاس ١١٠ ، احكام القرآن لابن العربي ٥٨/١ ، تفسير القرطبي ٣٢٨/٥ ، البحر المحيط ٣٢٦/٣ .
(١٢٩) يقتضيها السياق . وساهمل الاشارة اليها في السور الاخرى واكتفي بحصرها بين القوسين .
(١٣٠) آيـة ٢ .
(١٣١) ا : استحكامها .
(١٣٢) ب : وقالوا .
(١٣٣) ب : فقال
(١٣٤) التوبة ٢٧ .
(١٣٥) ب : آية .
(١٣٦) ا : تصحيح .
(١٣٧) ما بين القوسين من الآية ساقط من النسختين .
(١٣٨) ينظر تفسير الطبري ٥٤/٦ ، النحاس ١١٥ .
(١٣٩) آيـة ٥ .
(١٤٠) عامر بن شراحيل الكوفي من التابعين والفقهاء المحدثين ←

والثاني : أن ذلك كان(١٤١) مباحاً في اول الاسلام ثم نسخ بقوله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »(١٤٢) . والثالث : انما ابيحت ذبائحهم لأنّ الأصل (انهم يذكرون اسم الله)(١٤٣) فمتى علم انهم قد ذكروا غير اسم الله لم يؤكل ؛ فعلى هذا الآيـة محكمة(١٤٤) .

الثالثة : « فاعفُ عنهم واصفحْ »(١٤٥) . الأكثرون على نسخها بآية السيف (١٤٦) . وقال ابن جرير(١٤٧) : يجوز أنْ يعفو(١٤٨)عنهم في غَدْرة(١٤٩) فعلوها مالم يصيبوا(١٥٠) حرباً ولم يمتنعوا من أداء الجزية فلا يتوجه النسخ(١٥١) .

الرابعة : « فإنْ جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » (١٥٢) . اقتضت تخيره (١٥٣) بين الحكم وتركه ثم قيل : وهل هذا التخيير ثابت أم نسخ ؟ فيه قولان : أحدهما(١٥٤) في الحكم انه نسخ بقوله: « وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله »(١٥٥) . وهذا مذهب ابن عباس وعطاء وعِكرمة(١٥٦) والسُدّي(١٥٧) . والثاني انه ثابتلم ينسخ وانّ الإمام ونوابه مخيرون إذا ترافعوا(١٥٨) أليهم إن شاءوا حكموا وإن شاءوا اعرضوا فإن حكموا حكموا بالصواب(١٥٩) .

الخامسة : «ما على الرسول إلاّ البلاغ»(١٦٠). قيل هي محكمة والمراد : ماعليه إلاّ البلاغ لا الهدي. وقيل انها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآيـة السيف والأول أصح(١٦١) .

السادسة : « عليكم انفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم »(١٦٢) . فيها قولان : أحدهما انها تضمنت الأمر بكف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت بآية السيف(١٦٣) . والثاني انها محكمة لانها لا تمنع من قتال المشركين فهو الصحيح(١٦٤).

السابعة : « شهادةُ(١٦٥) بينكم إذا حَضَرَ احدَكم الموتُ حينَ الوصيةِ اثنان ذوا عدلٍ منكم او آخران(١٦٦) من غيركم »(١٦٧) . الإشارة بهذا الى الشاهدين اللذين شهدا على الموصي في السفر. وفي قوله : « أو آخران من غيركم » قولان : احداهما : من غير عشيرتكم وهم مسلمون أيضاً فعلى هذا الآية محكمة . والثاني : من غير ملتكم . وهل هذا الحكم باق عندنا ؟ (انه باق)(١٦٨) لم ينسخوهو قول ابن عباس وابن المسيب(١٦٩) وابن جبير(١٧٠) وابن سيرين(١٧١) والشعبي

توفي سنة ١٠٥هـ . (طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ، حلية الاولياء ٣١٠/٤ ، العبر في خبر من غبر ١٢٧/١ ، وفيات الاعيـان ١٢/٣) .

(١٤١) ساقطة من ا .

(١٤٢) الانعـام ١٢١ .

(١٤٣) ما بين القوسين ساقط من ا .

(١٤٤) ينظر النحاس ١١٦ وتفسير القرطبي ٧٦/٦ .

(١٤٥) آيـة ١٣ .

(١٤٦) في ابن حزم ٢٩٤ وابن سلامة ٤١ : انها نسخت بالآية ٢٩ من التوبة : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » . وينظر النحاس ١٢٣ .

(١٤٧) محمد بن جرير الطبري المفسر المؤرخ ، توفي سنة ٣١٠ هـ . (الوافي بالوفيات ٢٨٤/٢ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٠ ، طبقات المفسرين للداودي ١٠٦/٢ ، معرفة القراء الكبار ٢١٣) .

(١٤٨) ا : يعفسي .

(١٤٩) ا : غـدارة .

(١٥٠) في النسختين : ينصبوا . وما أثبتناه من تفسير الطبـري .

(١٥١) ينظر تفسير الطبري ١٥٨/٦ وتفسير ابن كثير ٣٣/٢ .

(١٥٢) آيـة ٤٢ .

(١٥٣) ا : تخيـره .

(١٥٤) ب : احدهـا .

(١٥٥) المـائدة ٤٩ .

(١٥٦) هو عكرمة مولى ابن عباس ، توفي سنة ١٠٥هـ . (حلية الاولياء ٣٢٦/٣ ، وفيات الاعيان ٢٦٥/٣ ، غاية النهاية ٥١٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧) .

(١٥٧) اسماعيل بن عبدالرحمن صاحب التفسير والمغازي والسير ، توفي سنة ١٢٨ هـ . (النجوم الزاهرة ٣٠٤/١ ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ ، طبقات المفسرين للداودي ١٠٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/١) .

(١٥٨) ا : ترفعوا انشاء .

(١٥٩) بعدها في ب : مخيرون . وينظر النسخ في القـرآن الكريم ٧١١-٧١٧ .

(١٦٠) آيـة ٩٩ .

(١٦١) ينظر ابن حزم ٢٩٥ والعتائقي ٤٧ .

(١٦٢) آيـة ١٠٥ .

(١٦٣) ابن سلامة ٤٢ .

(١٦٤) ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٣٥-٤٣٧ .

(١٦٥) ا : فشـهادة .

(١٦٦) ب : وآخران .

(١٦٧) آية ١٠٦ .

(١٦٨) ما بين القوسين ساقط من ب .

(١٦٩) سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة في المدينة ، توفي سنة ٩١هـ . (طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، حلية الاولياء ١٦١/٢ ، صفة الصفوة ٤٤/٢ ، وفيات الاعيـان ٣٧٥/٢) .

(١٧٠) سعيد بن جبير ، تابعي ثقة ، توفي سنة ٩٥ هـ . (طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦ ، الجرح والتعديل ٩/١/٢ ، معرفة القراء الكبار ٥٦ ، غاية النهاية ٣٠٥/١) .

(١٧١) محمد بن سيرين البصري ، مولى أنس بن مالك ، توفي سنة ١١٠هـ . (طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ، الجرح والتعديل ٢٨٠/٢/٣ ، وفيات الاعيان ١٨١/٤ ، غاية النهاية ١٥١/٢) .

والثوري(١٧٢) . والثاني : انه منسوخ بقوله : « واشهدوا ذوي عدل منكم »(١٧٣) وإليه مال ابو حنيفة ومالك(١٧٤) والشافعي (١٧٥) . ونحن نقول : هذا موضع ضرورة فجاز فيه مالايجوز في غيره لقبول الشهادة من النساء بالنفاس والحيض والاستهلال(١٧٦) .

سورة الانعام

(الأولى) : « إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم » (١٧٧) زعم بعضهم انه كان يجب(١٧٨) على النبي صلى (الله عليه وسلم) (١٧٩) خوف عواقب الذنوب ثم نسخ بقوله : « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر »(١٨٠) . الظاهر من هذه المعاصي الشرك لانها جاءت عقب : « ولا تكونن من المشركين »(١٨١) . فإذا قدرنا بالعفو من ذنب إذا كان ، لم تقدر المسامحة في شرك لو تصور، إلا انه لما لم يجزه(١٨٢) في حقه بقي ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله : « لئن اشركت ليحبطن عملك »(١٨٣) . فعلى هذا الآية محكمة وتوكيده انها خبرية والأخبار لاتنسخ(١٨٤) .

الثانية : « قل لست عليكم بوكيل »(١٨٥) . فيه قولان : أحدهما انه اقتضى الاقتصار في حقهم على الانذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف . والثاني انّ معناه : لست عليكم حفيظاً إنما اطالبكم بالظواهر من الاقرار والعمل لا بالاسرار فعلى هذا هو(١٨٦) محكم وهو الصحيح وتوكيده انه(١٨٧) خبر .

الثالثة : « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم »(١٨٨) . المراد بهذا الخوض الخوض(١٨٩) بالتكذيب(١٩٠) ويشبه أنْ يكون الاعراض منسوخاً بآية السيف(١٩١) .

الرابعة : « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً »(١٩٢) . فيه قولان : أحدهما اقتضى المسامحة لهم والاعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف. والثاني انه خرج مخرج التهديد كقوله : « ذرني ومن خلقت وحيداً »(١٩٣) . فعلى هذا هو(١٩٤) محكم وهو الصحيح(١٩٥) .

الخامسة : « قل الله ثم ذرهم »(١٩٦) . فيه قولان أحدهما انه أمر بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف . والثاني انه تهديد فهو محكم وهو الصحيح(١٩٧) .

السادسة : « فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ »(١٩٨) . قيل تضمنت ترك قتال المشركين ثم نسخ بآية السيف(١٩٩) . وقيل المعنى : لست رقيباً عليكم احصي أعمالكم . فعلى هذا هي محكمة .

السابعة : « واعرض عن المشركين »(٢٠٠) . قال ابن عباس : نسختها آية السيف(٢٠١) .

---

(١٧٢) سفيان الثوري ، أحد الائمة المجتهدين ، كان ورعاً ثقة، توفي سنة ١٦١ هـ . (المعارف ٤٩٧ ، حلية الاولياء ٣٥٦/٦ ، الجواهر المضية ٢٥٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٣)

(١٧٣) الطلاق ٢ .

(١٧٤) مالك بن أنس ، أول من صنف في الفقه واحد الائمة الاربعة عند أهل السنة واليه تنسب المالكية ، توفي سنة ١٧٩ هـ . (الاوائل ٢٩٨ ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ٩ ، ترتيب المدارك ١٠٢/١ ، الديباج المذهب ١٧) .

(١٧٥) محمد بن ادريس احد الائمة الاربعة عند اهل السنة واليه تنسب الشافعية ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . (حلية الاولياء ٦٣/٩ ، ترتيب المدارك ٣٨٢/١ ، معجم الادباء ٢٨١/١٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٢/١) .

(١٧٦) ينظر في هذه الآية : تفسير الطبري ١٠٠/٧ ، النحاس ١٣١ ، ابن سلامة ٤٢ ، تفسير ابن كثير ١١١/٢ ، فتح المنان في نسخ القرآن ٣٠٨ .

(١٧٧) آيـة ١٥ .

(١٧٨) ا : يحث النبي

(١٧٩) ما بين القوسين ساقط من ا .

(١٨٠) الفتـح ٢ .

(١٨١) الانعـام ١٤ .

(١٨٢) ب : نعرفـه .

(١٨٣) الزمـرة ٦٥ .

(١٨٤) ا : ينسخ . وينظر ابن سلامة ٤٤ والعتائقي ٤٩ .

(١٨٥) آيـة ٦٧ .

(١٨٦) ساقطة من ا .

(١٨٧) ا : في انه . وينظر النحاس ١٣٦ .

(١٨٨) آيـة ٦٨ .

(١٨٩) ساقطة من ا .

(١٩٠) في النسختين : التكذيب . وما اثبتناه من نواسخ القرآن لابن الجوزي . (ينظر النسخ في القرآن الكريم ٥٦١) .

(١٩١) ينظر ابن سلامة ٤٤ والعتائقي ٤٩ .

(١٩٢) آيـة ٧٠ .

(١٩٣) المدثر ١١ .

(١٩٤) ساقطة من ا .

(١٩٥) ينظر النحاس ١٣٧ .

(١٩٦) آيـة ٩١ .

(١٩٧) ينظر ابن حزم ٢٩٧

(١٩٨) آيـة ١٠٤ .

(١٩٩) ينظر ابن حزم ٢٩٧ والوجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦ .

(٢٠٠) آيـة ١٠٦ .

(٢٠١) ينظر النحاس ١٤٦ .

الثامنة : « وما جعلناك(٢٠٢) عليهم حفيظاً »(٢٠٣) . قال ابن عباس : نسخت بآية السيف(٢٠٤) . وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة .

التاسعة : « فذرهم وما يفترون »(٢٠٥) إنْ قلناهذا تهديد فهو محكم . وإن قلنا أمر بترك قتالهم فمنسوخ بآية السيف(٢٠٦) .

العاشرة : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »(٢٠٧) . ذهب جماعة منهم الحسن(٢٠٨) وعكرمة(٢٠٩) الى نسخها بقوله : « وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌ لكم »(٢١٠) . وهذا غلط لأنهم إن ارادوا النسخ حقيقة فليس نسخاً . وإن ارادوا التخصيص وانه(٢١١) خصّ بآية المائدة : « وطعام الذين أوتوا الكتاب » (٢١٢) فليس بصحيح لان اهل الكتاب ذكروا اسم الله على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك . فإن تيقنا انهم تركوه جاز أنْ يكون من نسيان والنسيان لا يمنع الحل أولا عن نسيان لم يجز الاكل فلا وجه للنسخ . فعلى(٢١٣) قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنه إما أنْ يُراد بها عند الميتة او يكون نهي كراهة .

الحادية عشرة(٢١٤) : « قل ياقوم اعملوا على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون »(٢١٥) . للمفسرين فيه قولان : أحدهما ان المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوخة بآية السيف(٢١٦) . والثاني : التهديد فهي محكمة وهو الاصح .

الثانية عشرة : « فذرهم وما يفترون »(٢١٧) . قيل هذا تهديد ووعيد فهو محكم وقد يقتضي قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف(٢١٨) .

الثالثة عشرة : «وآتوا حقه يوم حصاده»(٢١٩). قال عطية العوفي(٢٢٠) . كانوا اذا حصدوا وإذ اديس(٢٢١) وغربل اعطوا (٢٢٢) منه شيئاً فنسخ ذلك العشر ونصف العشر . قلت : وهذا ان كان واجباً صح نسخه بالزكاة وان قيل مستحب فالحكم باق(٢٢٣) .

الرابعة عشرة(٢٢٤) : « قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً »الآية(٢٢٥) . هذه الآية محكمة وفي وجه احكامها طريقان : أحدهما انها(٢٢٦) حصرت المحرم ولا محرم سواه . والثاني انها أخبرت عن المحرم من جملة ما كانوا يحرمون في الجاهلية . وقد ادعى قوم نسخها بآية المائدة(٢٢٧) ورد هذا عليهم بأنّ جميع المذكور في تلك الآية ميتة وقد ذكرت الميتة هاهنا . وزعم بعضهم أنها نسخت بالسنة(٢٢٨) فانها حرمت لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهذا لا يصح لأنّ السنة لا تنسخ القرآن . والصواب أنْ يقال هذه نزلت بمكة ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات فاخبرت عن المحرمات في الحالة الحاضرة والماضية لا عن المستقبلة فيؤكد احكامها انها خبر(٢٢٩) .

الخامسة عشرة : « قل انتظروا إنّا منتظرونَ »(٢٣٠) . قد سبق ذكر نظائرها قيل هي تهديد فتكون محكمة او تتضمن النهي عن قتالهم فتكون منسوخة(٢٣١) .

---

(٢٠٢) في النسختين : ارسلناك . وصوابه من المصحف الشريف .
(٢٠٣) آية ١٠٧ .
(٢٠٤) ينظر تنوير المقباس ١٠٧ وابن سلامة ٥) .
(٢٠٥) آية ١١٢ .
(٢٠٦) ينظر ابن سلامة ٤٦ .
(٢٠٧) آية ١٢١ .
(٢٠٨) الحسن البصري ، من التابعين ، توفي سنة ١١٠هـ . (حلية الاولياء ١٣١/٢ ، وفيات الاعيان ٦٩/٢ ، ميزان الاعتدال ٥٢٧/١ ، غاية النهاية ٢٣٥/١) .
(٢٠٩) تفسير الطبري ٢١/٨ .
(٢١٠) المائدة ٥ .
(٢١١) ب : فانه .
(٢١٢) ساقطة من أ .
(٢١٣) أ : بعد .
(٢١٤) أ : الحادي عشر .
(٢١٥) آية ١٣٥ .
(٢١٦) ينظر ابن حزم ٣٩٩ وابن سلامة ٤٦ .
(٢١٧) آية ١٣٧ .
(٢١٨) ينظر الموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦ والعتائقي ٥٠ .
(٢١٩) آية ١٤١ .
(٢٢٠) عطية بن سعد بن جنادة الكوفي ، من رجال الحديث ، كان يعد من شيعة اهل الكوفة ، توفي سنة ١١١ هـ . (التاريخ الكبير للبخاري ٨/١/٤ ، طبقات ابن سعد ٢١٢/٦ ، الجرح والتعديل ٣٨٢/١/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧) .
(٢٢١) أ : وادريس .
(٢٢٢) أ : اعطى .
(٢٢٣) ينظر النحاس ١٣٨ .
(٢٢٤) ساقطة من أ .
(٢٢٥) آية ١٤٥ .
(٢٢٦) أ : انهما انما .
(٢٢٧) آية ٣ وهي : « حُرِّمت عليكم الميتة والدم لحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به ... » الآية .
(٢٢٨) بقول الرسول (ص) : (اكل كل ذي ناب من السباع حرام) . ينظر تفسير القرطبي ١١٦/٧ .
(٢٢٩) ينظر النحاس ١٤٢ وتفسير القرطبي ١١٥/٧ .
(٢٣٠) آية ١٥٨ .
(٢٣١) ينظر ابن سلامة ٤٦ . وفي أ : منسوخة بآية .

السادسة عشرة : « لست منهم في شيء »(٢٣٢) . قال السدي : لست من قتالهم في شيء ثم نسخت بآية السيف . وقال غيره(٢٣٣) : ليس اليك من امرهم شيء وإنما أمرهم في الجزاء الى الله تعالى فعلى هذا تكون محكمة(٢٣٤) .

سورة الأعراف

(الأولى) : « وذروا الذين يلحدون في أسمائه »(٢٣٥) . قال (ابن)(٢٣٦) زيد : نسخها الأمر بالقتال . وقال غيره : هو تهديد لهم وهذا لا ينسخ(٢٣٧) .

الثانية : « خذ العفو »(٢٣٨) . ذهب قوم الى انه الزكاة فتكون محكمة . وقال آخرون هي صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة . وقال ابن زيد : المراد بذلك مساهلة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ بآية السيف . واما قوله : « واعرض(٢٣٩)عن الجاهلين » . قيل نسخ بآية السيف . وقيل المراد : واعرض عن مقابلتهم لسفههم وذلك لا يمنع قتالهم فتكون محكمة(٢٤٠) .

سورة الأنفال

(الأولى) : « وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم »(٢٤١) . قيل نسختها : « وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام »(٢٤٢) . وهذا ليس بصحيح لأن النسخ لا يدخل على الأخبار وانما بينت(٢٤٣)الآية الثانية استحقاقهم العذاب فأما الأولى فبينت(٢٤٤) دفعه عنهم لكون الرسول فيهم و (كون)(٢٤٥) المؤمنين يستغفرون(٢٤٦) فلا وجه للنسخ(٢٤٧) .

الثانية : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها »(٢٤٨) . قال ابن عباس : نسخها : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله »(٢٤٩) . وقال مجاهد : آية السيف . قلنا (٢٥٠) انها نزلت (في) (٢٥١) ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة(٢٥٢) .

الثالثة : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين »(٢٥٣) . المعنى : يقاتلوا ولفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر ثم نسخ بقوله : « الآن خفف الله عنكم »(٢٥٤) الآية .

الرابعة : « والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » (٢٥٥) . قال المفسرون : كانوا يتوارثون بالهجرة وكان المؤمن الذي لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر وذلك معنى قوله تعالى(٢٥٦) : « مالكم من ولايتهم من شيء » فنسخت بقوله : « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض »(٢٥٧) .

سورة التوبة (٢٥٨)

« فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم »(٢٥٩) . زعم بعضهم نسخها بآية السيف(٢٦٠) .

سورة يونس

(الأولى) : « اني أخاف إن عصيت ربي »(٢٦١) . تكلمنا على نظيرها في الأنعام(٢٦٢) .

الثانية : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا

---

(٢٣٢) آية ١٥٩ .
(٢٣٣) ا : عندي .
(٢٣٤) ينظر النحاس ١٤٦ .
(٢٣٥) آية ١٨٠ .
(٢٣٦) ساقطة من النسختين . وما اثبتناه من تفسير الطبري . وابن زيد هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، روى تفسير أبيه ، له كتاب الناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ١٨٢هـ . (طبقات ابن سعد ٥/١٣ ، العبر في خبر من غبر ١/١٨٢ ، طبقات المفسرين ١/٢٦٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٩٢) .
(٢٣٧) تفسير الطبري ٩/١٣٤ .
(٢٣٨) آية ١٩٩ .
(٢٣٩) ب : فاعرض .
(٢٤٠) ينظر النحاس ١٤٧ والنسخ في القرآن الكريم ٧٣٢ .
(٢٤١) آية ٣٣ .
(٢٤٢) الانفال ٣٤ .
(٢٤٣) ا : يثبت .
(٢٤٤) ا : فبينا .
(٢٤٥) يقتضيها السياق .
(٢٤٦) ب : المستغفرين .
(٢٤٧) ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٤٤ .
(٢٤٨) آية ٦١ .
(٢٤٩) التوبة ٢٩ .
(٢٥٠) ا : وهي وان قلنا .
(٢٥١) يقتضيها السياق .
(٢٥٢) ينظر تفسير الطبري ١٠/٣٤ والنحاس ١٥٥ .
(٢٥٣) آية ٦٥ .
(٢٥٤) الانفال ٦٦ . وينظر : الرسالة للشافعي ١٢٧ والنحاس ١٥٥ .
(٢٥٥) آية ٧٢ .
(٢٥٦) ساقطة من ا .
(٢٥٧) الانفال ٧٥ . وينظر تفسير الطبري ١٠/٥٢ والنحاس ١٥٧ .
(٢٥٨) وتسمى براءة أيضا .
(٢٥٩) آية ٧ .
(٢٦٠) ينظر ابن سلامة ٥١ .
(٢٦١) آية ١٥ .
(٢٦٢) نسخت بقوله تعالى (الفتح ٢) : « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » . (ينظر ابن حزم ٤٠٣ ، ابن سلامة ٥٢ ، العتائقي ٥٤) .

مؤمنين »(٢٦٣) . زعم قوم منهم مقاتل(٢٦٤) نسخها بآية السيف(٢٦٥) . والصحيح انها محكمة لأنّ الايمان لا يصح(٢٦٦) مع الاكراه انّما يصور(٢٦٧) الاكراه على النطق .

الثالثة : « فمن اهتدى فانّما يهتدي لنفسه من ضلّ فإنّما يضلّ عليها وما أنا عليكم بوكيل »(٢٦٨) . زعم قوم نسخها بآية السيف(٢٦٩) . وقد سبق الكلام في نظائرها وانه لاوجه للنسخ .

الرابعة : « واصبر حتى يحكمَ الله »(٢٧٠) . قيل نسختها آية السيف(٢٧١) ، وليس بصحيح لأن الأمر بالصبر الى غاية وما بعد الآية يخالف ماقبلها على ما بيّنا(٢٧٢) (في) (٢٧٣) : « فاعفوا واصفحوا حتى يأتيَ الله بأمره »(٢٧٤) .

سورة هود عليه السلام

(الأولى) : « إنّما أنتَ نذير »(٢٧٥) والله على كلّ شيء وكيل (٢٧٦) . قيل معناها : اقتصر على انذارهم من غير قتال ثم نسخ بآية السيف(٢٧٧) ولا يصح وإنّما المعنى : ليس عليك ان تأتيهم مقترحاتهم من الآيات ، والوكيل الشهيد .

الثانية : « مَنْ كان يريد الحياة الدنيا وزينتها(٢٧٨) نوف اليهم اعمالهم فيها(٢٧٩) وهم فيها (٢٨٠) لا يبخسون » (٢٨١) . زعم مقاتل انّها نسخت بقوله تعالى : « عجّلنا له فيها ما نشاءَ لمن نريد »(٢٨٢) . وليس هذا بصحيح لانه الآن خبر .

الثالثة و الرابعة : « وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنّا عاملون وانتظروا إنّا منتظرون »(٢٨٣) . قال بعضهم : هاتان الآيتان اقتضتا(٢٨٤) تركهم (على اعمالهم)(٢٨٥) والاقتناع بانذارهم ثم نسختا بآية السيف(٢٨٦) . وقال المحققون : هذا تهديد ووعيد معناه : فستعلمون(٢٨٧) عاقبة امركم وهذا لاينافي قتالهم فلا وجه للنسخ .

سورة الرعد

« فانّما عليك البلاغ » (٢٨٨) . قالوا نسخ بآية السيف(٢٨٩) . وعلى ما سبق تحقيقه في نظائرها(٢٩٠) لاوجه للنسخ .

سورة الحجر

(الأولى) : « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا (ويلههم الأمل)(٢٩١) فسوف يعلمون »(٢٩٢) . قالوا نسخت بآية السيف(٢٩٣) . والتحقيق انها وعيد وذلك لاينافي قتالهم .

الثانية : « فاصفح الصفحَ الجميلَ »(٢٩٤) . قالوا نسخ بآية السيف(٢٩٥) .

(**الثالثة :** « واعرض عن المشركين »(٢٩٦) . قالوا نسخ بآية السيف)(٢٩٧) .

سورة النحل

(الأولى) : « ومن ثمرات النخيلِ والأعنابِ تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً »(٢٩٨) . في

---

(٢٦٣) آيــة ٩٩ .
(٢٦٤) مقاتل بن سليمان صاحب التفسير المشهور ، توفي سنة ١٥٠ هـ . (الجرح والتعديل ٣٥٤/١/٤ ، الفهرست ٢٦٧ ، تاريخ بغداد ١٦٠/١٣ ، طبقات المفسرين للداودي ٣٣٠/٢) .
(٢٦٥) ينظر ابن سلامة ٥٤ والعتائقي ٥٥ .
(٢٦٦) أ : تصح .
(٢٦٧) ب : يتصور .
(٢٦٨) آيــة ١٠٨ .
(٢٦٩) ينظر ابن حزم ٤٠٤ وتفسير القرطبي ٣٨٩/٨ .
(٢٧٠) آيــة ١٠٩ .
(٢٧١) ينظر ابن سلامة ٥٤ .
(٢٧٢) ب : هنــا .
(٢٧٣) يقتضيهــا السيــاق .
(٢٧٤) البقــرة ١٠٩ .
(٢٧٥) ب : منذر .
(٢٧٦) آيــة ١٢ .
(٢٧٧) ينظر ابن سلامة ٥٥ والعتائقي ٥٥ .
(٢٧٨) (وزينتها) : ساقطة من أ .
(٢٧٩) ساقطة من ب .
(٢٨٠) ساقطة من أ .
(٢٨١) آيــة ١٥ .
(٢٨٢) الاســراء ١٨ .
(٢٨٣) الآيتــان ١٢١ و ١٢٢ .
(٢٨٤) ب : اقتضيــا .
(٢٨٥) ما بين القوسين ساقط من ب .
(٢٨٦) ينظر ابن حزم ٤٠٥ وابن سلامة ٥٥ .
(٢٨٧) ب : ستعلمون . وما اثبتناه مطابق لرواية نواسخ القرآن لابن الجوزي (ينظر النسخ في القرآن الكريم ٤٩٢) .
(٢٨٨) آيــة ٤٠ .
(٢٨٩) ينظر ابن حزم ٤٠٥ وابن سلامة ٥٧ .
(٢٩٠) أ : فحققه في نظارها فلا .
(٢٩١) ما بين القوسين ساقط من ب .
(٢٩٢) آيــة ٣ .
(٢٩٣) ينظر ابن حزم ٤٠٦ .
(٢٩٤) آيــة ٨٦ .
(٢٩٥) ينظر النحاس ١٧٩ .
(٢٩٦) آيــة ٩٤ .
(٢٩٧) ما بين القوسين ساقط من أ .
(٢٩٨) آيــة ٦٧ .

السكر أقوال : أحدها الخمر(٢٩٩) فنسخت بقوله : « فاجتنبوه »(٣٠٠) . ويمكن أن تكون محكمة ويكون المعنى : انما رزقناكم عنباً فاتخذتم منه السكر . والثاني : انه الخل بلغة الحبشة . والثالث انه الطعم ، يقال هذا سكر اي طعم(٣٠١) فعلى هذا(٣٠٢) الآية محكمة .

الثانية : « فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين »(٣٠٣) . قالوا : نسختها(٣٠٤) آية السيف(٣٠٥) وقد بينا في نظائرها انه لا حاجة الى ادعاء النسخ(٣٠٦) .

الثالثة : « وجادلهم بالتي هي أحسن »(٣٠٧) . ذهب جماعة الى نسخها بآية السيف(٣٠٨) . وفيه بعد لأن الجدال لاينافي القتال(٣٠٩) ولم يقل اقتصر على جدالهم .

الرابعة : « وإن عاقبتم فعاقبوا(٣١٠) بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين »(٣١١) . قال جماعة : أمر ان يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ثم نسخ بآية السيف . وقال آخرون : هي محكمة لأنها فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه اكثر مما نال ظالمه(٣١٢) .

الخامسة : « واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم »(٣١٣) . هذه متعلقة بالتي(٣١٤) قبلها وحكمها حكمها . وزعم بعضهم(٣١٥) أن الصبر هنا نسخ بآية السيف(٣١٦) .

سورة الاسراء(٣١٧)

(الأولى) : « وقل رب ارحمهما » (٣١٨) . ذهب بعضهم إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين(٣١٩) وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء وإنما هو تخصيص العام .

الثانية : « وما ارسلناك عليهم وكيلا »(٣٢٠) . زعم بعضهم نسخها بآية السيف(٣٢١) . وقد منعنا ذلك في نظائرها .

سورة طه

(الأولى) : « فاصبر على مايقولون »(٣٢٢) . قيل : فاصبر على ما تسمع من أذاهم ونسخ بآية السيف(٣٢٣) .

الثانية : « قل كل متربص فتربصوا »(٣٢٤) . (قال بعض المفسرين) (٣٢٥) : نسخت بآية السيف(٣٢٦) .

سورة الحج

(الأولى) : « وإن(٣٢٧) جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون »(٣٢٨) . قيل عن المشركين ثم نسخ بآية السيف(٣٢٩) . وقيل : المنافقين كان تظهر(٣٣٠) منهم فلتات ثم يجادلون عنها فأمر أن يكل(٣٣١) امرهم الى الله فعلى هذا الآية محكمة .

الثانية : «وجاهدوا في الله حق جهاده » (٣٣٢) . قيل منسوخة لأن فعل مافيه وفاء لحق الله(٣٣٣) لايتصور من احد . وفي ناسخها قولان : احدهما : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »(٣٣٤) . وقيل : « فاتقوا الله ما استطعتم »(٣٣٥) . وقيل هي محكمة والمراد منها(٣٣٦) بذل الامكان على مابينا في قوله تعالى : « اتقوا الله حق تقاته »(٣٣٧) .

---

(٢٩٩) معاني القرآن ١٠٩/٢ وتفسير غريب القرآن ٢٤٥ .
(٣٠٠) المائدة ٩٠ .
(٣٠١) وهو قول ابي عبيدة في مجاز القرآن ٣٦٣/١ وينظر نزهة القلوب ١١٠ .
(٣٠٢) ب : هذه . وينظر النحاس ١٧٩ .
(٣٠٣) آية ٨٢ . وفي ب . فان تابوا .
(٣٠٤) ب : نسخها .
(٣٠٥) ينظر ابن حزم ٤٠٨ وابن سلامة ٥٩ .
(٣٠٦) ا : لا وجه الى النسخ .
(٣٠٧) آية ١٢٥ .
(٣٠٨) ينظر ابن حزم ٤٠٩ وابن سلامة ٦٠ .
(٣٠٩) ساقطة من ا .
(٣١٠) ساقطة من ب .
(٣١١) آية ١٢٦ .
(٣١٢) ينظر اسباب النزول للواحدي ٢٨٩ ولباب النقول ١٨٩ والبحر المحيط ٥٤٩/٥ . (٣١٤) ب : بما .
(٣١٣) آية ١٢٧ . (٣١٥) ا : بعض .
(٣١٦) ينظر ابن حزم ٤٠٩ وابن سلامة ٦٠ .
(٣١٧) وتسمى سورة بني اسرائيل ايضا .
(٣١٨) آية ٢٤ .

(٣١٩) ينظر النحاس ١٨٠ وابن سلامة ٦٠ .
(٣٢٠) آية ٥٤ .
(٣٢١) ينظر ابن حزم ٤١٠ .
(٣٢٢) آية ١٣٠ .
(٣٢٣) ينظر ابن سلامة ٦٤ والعتائقي ٦٠ .
(٣٢٤) آية ١٣٥ .
(٣٢٥) ما بين القوسين ساقط من ب .
(٣٢٦) ينظر ابن حزم ٤١٢ .
(٣٢٧) في النسختين : فان . وما اثبتناه من المصحف الشريف .
(٣٢٨) آية ٦٨ .
(٣٢٩) ينظر ابن سلامة ٦٦ والعتائقي ٦١ .
(٣٣٠) ساقطة من ب .
(٣٣١) ب : يأكل . (٣٣٤) البقرة ٢٨٦ .
(٣٣٢) آية ٧٨ . (٣٣٥) التغابن ١٦ .
(٣٣٣) ا : رضاه فحق الله . (٣٣٦) ب : منهما .
(٣٣٧) آل عمران ١٠٢ . وينظر النحاس ١٩٢ وتفسير القرطبي ٩٩/١٢ .

سورة المؤمنون

(الأولى) : « فذرهم في غمرتهم حتى حين »(٢٣٨) . قيل نسخت بآية السيف(٢٣٩) . وقيل معناها التهديد فهي محكمة .

الثانية : « ادفع بالتي هي احسنُ السيئة »(٢٤٠) ادعى بعضهم نسخها بآية السيف(٢٤١) ولا حاجة الى هذه الدعوى(٢٤٢)لانّ المداراة محمودة مالم تضر بالدين او تؤذي الى اثبات باطل او ابطال(٢٤٣) حقّ .

سورة النور

(الأولى) : « الزاني لا ينكح إلاّ زانية او مشركة »(٢٤٤) . قال ابن المسيب : نسخها : « وانكحوا(٢٤٥)الأيامى منكم »(٢٤٦) .

الثانية : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم » (٢٤٧) الآية . قال بعض ناقلي التفسير : نسخ من هذا النهي العام حكم البيوت التي لا اهل لها يستانسون بقوله : « ليس عليكم جناح أنْ تدخلوا بيوتاً غير مسكونة »(٢٤٨) . وهذا تخصيص لا نسخ .

الثالثة(٢٤٩) : «فإن توَلّوا فإنّما عليه ماحمل وعليكم ما حملتم »(٢٥٠)قيل : نسختها(٢٥١)آية السيف(٢٥٢) ، وليس بصحيح لانّ الامر بقتالهم لاينافي أنْ يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا وإذا لم يقع تنافي فلا نسخ .

سورة(٢٥٣)الفرقان

« أفأنتَ تكونُ عليه وكيلاً »(٢٥٤) . قيل نسختها آية السيف(٢٥٥) ، وليس بصحيح لانّ معناها : أفأنت تكون عليهم حفيظاً تحفظ من اتبع(٢٥٦)هواه فليس للنسخ وجه .

سورة النمل

« فمن اهتدى فإنّما يهتدي لنفسه »(٢٥٧) . قال بعضهم : نسختها آية السيف(٢٥٨) . وقد تكلمنا في(٢٥٩)ضمن هذا وهنا(٢٦٠)عدم النسخ .

سورة القصص

«وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم »(٢٦١) . قال الأكثرون : نسختها آية السيف(٢٦٢) .

سورة العنكبوت

« ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتي هي احسنُ »(٢٦٣) . قيل : هي منسوخة بقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله »(٢٦٤) الآية ،وقيل : محكمة فمن(٢٦٥)أدّى الجزية لم يقل له إلا الحسن(٢٦٦) .

سورة السجدة

« فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون »(٢٦٧) . ذكروا انها نسخت بآية السيف(٢٦٨) .

سورة الاحزاب

(الأولى) : « ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم »(٢٦٩) زعم جماعة نسخها بآية السيف(٢٧٠) .

الثانية : « فمتعوهنّ وسرحوهنّ »(٢٧١) . إنّ هذا لمن لم يسمّ لها مهراً لقوله : « أو تفرضوا لهنّ فريضة »(٢٧٢) . وهل هذه المتعة مستحبة

---

(٢٣٨) آية ٥٤ .
(٢٣٩) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٦٧ .
(٢٤٠) آية ٩٦ .
(٢٤١) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٦٧ .
(٢٤٢) ب : الدعوة .
(٢٤٣) ب : بابطال .
(٢٤٤) آية ٣ .
(٢٤٥) في النسختين : فانكحوا . والصواب من المصحف الشريف .
(٢٤٦) النور ٣٢ . وينظر تفسير الطبري ٧٥/١٨ وتفسير القرطبي ١٦٩/١٢ . (٢٤٩) ب : الثانية .
(٢٤٧) آية ٢٧ . (٢٥٠) آية ٥٤ .
(٢٤٨) النور ٢٩ . (٢٥١) ب : نسخها .
(٢٥٢) ينظر ابن حزم ٤١٥ وابن سلامة ٧٠ .
(٢٥٣) لفظة (سورة) ساقطة من ب في جميع السور الى آخر الكتاب عدا سورتي (سبأ) و (ن) .
(٢٥٤) آية ٤٣ .
(٢٥٥) ينظر تفسير القرطبي ٣٦/١٣ والموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٦ .
(٢٥٦) ب : تحفظه من اتباع .
(٢٥٧) آية ٩٢ .
(٢٥٨) ينظر ابن حزم ٤٢١ وابن سلامة ٧٢ .
(٢٥٩) ب : على .
(٢٦٠) لعلها : وقلنا .
(٢٦١) آية ٥٥ .
(٢٦٢) ينظر النحاس ٢٠٤ وابن سلامة ٧٣ .
(٢٦٣) آية ٤٦ .
(٢٦٤) التوبة ٢٩ .
(٢٦٥) ب : من .
(٢٦٦) ينظر النحاس ٢٠٥ وابن حزم ٤٢١ .
(٢٦٧) آية ٣٠ .
(٢٦٨) ينظر النحاس ٢٠٧ والموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٧ .
(٢٦٩) آية ٤٨ .
(٢٧٠) ينظر ابن حزم ٤٢٢ وابن سلامة ٧٤ .
(٢٧١) آية ٤٩ .
(٢٧٢) البقرة ٢٣٦ .

أو واجبة ؟(٢٧٣) قول الأكثر انها واجبة للمطلقة التي لم يسمّ لها مهراً إذا طلقها قبل الدخول فعلى هذا الآية محكمة . وقال قوم(٢٧٤) : المتعة واجبة لكل مطلقة ثم نسخت بقوله : « فنصفُ ما فرضتم »(٢٧٥) .

الثالثة : « لا يَحِلُّ لكَ النساءُ من بعد »(٢٧٦) . قيل : نسخت بقوله : « إنّا احللنا لك ازواجَكَ »(٢٧٧) . وقيل محكمة ثم فيها قولان : احدهما إنّ الله اثاب نساء من اخترنه بأنْ قصره عليهنّ فلم يحل له غيرهنّ ولم ينسخ هذا . والثاني : انّ المراد بالنساء هاهنا الكافرات ، قاله مجاهد(٢٧٨) .

سورة سبأ

« قل لا تسألونَ عمّا أجرمنا ولا تسألُ عمّا تعملون » (٢٧٩) . زعموا انها نسخت بآية السيف(٢٨٠) . ولا وجه للنسخ لأنّ الانسان لا يسأل عن عمل غيره .

سورة الصافات

(الأولى) : « فتولَّ عنهم حتى حين »(٢٨١) . قال قتادة (٢٨٢) : الى موتهم . وقال ابن زيد : الى القيامة . فعلى القولين يتوجه النسخ بآية السيف(٢٨٣) .

الثانية: «وابصرهم فسوفَ يُبصِرونَ»(٢٨٤). المعنى انتظر إليهم إذا انزل بهم ببدر(٢٨٥) فسوف يبصرون ما انكروا وكانوا يستعجلون به في الدنيا . وقوله تهديداً : « وتولَّ عنهم حتى حين وابصر فسوف يبصرون »(٢٨٦) . تكرار الى يقينه(٢٨٧) وتوكيده .

سورة الزُّمر

(الأولى) : « قل ياقوم اعملوا على مكانتكم »(٢٨٨) . زعم قوم انها منسوخة بآية السيف(٢٨٩) . والصحيح انها محكمة وهو تهديد.

الثانية : « فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلَّ فإنّما يضلّ عليها وما انت عليهم بوكيل »(٢٩٠) . زعم قوم : نسختها آية السيف(٢٩١) . وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا النسخ .

سورة المؤمن(٢٩٢)

« فاصبر إنّ وعدَ الله حقٌ » : في موضعين(٢٩٣) . وقد ذكروا نسخها بآية السيف(٢٩٤) . وعلى ما قررنا في نظائرها النسخ .

سورة السجدة(٢٩٥)

« ادفع بالتي هي احسنُ »(٢٩٦) . قيل نسخت بآية السيف(٢٩٧) . والأكثر انه لدفع الغضب بالصبر ، والاساءة بالعفو . وقيل لاتخص الكفار(٢٩٨) فلا وجه للنسخ .

سورة حم عسق(٢٩٩)

(الأولى): «ويستغفرون لمن في الأرض»(٤٠٠). قال وهب(٤٠١) وغيره : نسخت بقوله :

---

(٢٧٣) ب : وواجبه .
(٢٧٤) ينظر تفسير القرطبي ٢٠٥/١٤ .
(٢٧٥) البقرة ٢٣٧ .
(٢٧٦) آية ٥٢ .
(٢٧٧) الاحزاب ٥٠ . و (لك) ساقطة من ب .
(٢٧٨) ينظر النحاس ٢٠٨ وتفسير القرطبي ٢٢٠/١٤ واحكام القرآن لابن العربي ١٥٥٨ .
(٢٧٩) آية ٢٥ .
(٢٨٠) ينظر ابن حزم ٤٢٣ وابن سلامة ٧٥ .
(٢٨١) آية ١٧٤ .
(٢٨٢) قتادة بن دعامة الضرير المفسر ، تابعي ، توفي سنة ١١٧هـ . (الجرح والتعديل ١٣٣/٢/٣ ، نكت الهميان ٢٣٠ ، تذكرة الحفاظ ١١٥/١ ، غاية النهاية ٢٥/٢) .
(٢٨٣) ينظر تفسير الطبري ١١٥/٢٣ وتفسيرالقرطبي ١٣٩/١٥ .
(٢٨٤) آية ١٧٥ .
(٢٨٥) رواية الطبري : انظرهم فسوف يبصرون . وفي ا : بهم ليلا .
(٢٨٦) الآيتان ١٧٨ و ١٧٩ .
(٢٨٧) ا : بقيته . ب : نفيه . وهو خطأ ظاهر وما اثبتناه أقرب الى المعنى . (ينظر تفسير الطبري ١١٥/٢٣) .
(٢٨٨) آية ٣٩ .
(٢٨٩) ابن سلامة ٧٧ وابن حزم ٢٥ ، ولفظة (السيف) ساقطة من ا .
(٢٩٠) آية ٤١ .
(٢٩١) ابن حزم ٢٥ ، وابن سلامة ٧٨ الموجز في الناسخ والمنسوخ ٢٦٧ .
(٢٩٢) وهي سورة غافر في المصحف الشريف .
(٢٩٣) الآيتان ٥٥ ، ٧٧ .
(٢٩٤) ينظر : زاد المسير في علم التفسير ٢٣٢/٧ .
(٢٩٥) هي سورة فصلت في المصحف الشريف .
(٢٩٦) آية ٣٤ .
(٢٩٧) ابن حزم ٤٢٦ وابن سلامة ٧٩ .
(٢٩٨) في النسختين : للكفار وهو تحريف .
(٢٩٩) هي سورة الشورى في المصحف الشريف .
(٤٠٠) آية ٥ .
(٤٠١) وهب بن منبه اليماني الصنعاني ، تابعي ثقة ، توفي سنة ١١٠هـ . (معجم الادباء ٢٥٩/١٩ وفيات الاعيان ٣٥/٦ ، مرآة الجنان ٢٤٨/١ ، شذرات الذهب ١٥٠/١) .

« ويستغفرون للذين آمنوا »(٤٠٢) . وليس بصحيح لأنّ المراد بمن في الارض المؤمنين .

الثانية : « الله حفيظ عليهم وما انت عليهم بوكيل »(٤٠٣) . قيل منسوخة بآية السيف(٤٠٤) . وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها فلا نسخ .

الثالثة : « لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم »(٤٠٥) . قال الأكثرون : اقتضت الاقتصار على الانذار ثم نسخت بآية السيف(٤٠٦). وقال بعضهم : معناها الكلام بعد اظهار البراهين قد سقط بيننا فلم يبقَ إلاّ السيف فعلى هذا هي محكمة .

الرابعة : « ومن كان يريد حرثَ الدنيا نؤته منها »(٤٠٧) . قال بعضهم(٤٠٨) نسخ بقوله : «عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد »(٤٠٩) . وليس بصحيح لأنه(٤١٠)لا يؤتى إلاّ ماشاء(٤١١) ويكون المعنى : لمن نريد أنْ نفتنه(٤١٢) .

الخامسة : « والذين إذا أصابَهُمُ البَغْيُ هم ينتصرونَ »(٤١٣) . زعم قوم انها أثبتت الانتصار بعد البغي ثم نسخ هذا بقوله : « ولَمَنْ صَبَرَ وغَفَرَ »(٤١٤) . والتحقيق انها محكمة لأنّ الانتصار مباح والتبصر والغفران فضيلة(٤١٥) .

السادسة : « فإنْ اعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إنْ عليكَ إلاّ البلاغ »(٤١٦) . زعم بعضهم نسخها بآية السيف(٤١٧) . وقد بيّنا مذهبنا في نظائرها وانّه لانسخ .

(٤٠٢) المؤمن ٧ . وينظر النحاس ٢١٤ .
(٤٠٣) آيـة ٦ . وبدل (عليهم) في ب : عليم .
(٤٠٤) ابن حزم ٤٢٧ وابن سلامة ٧٩ .
(٤٠٥) آيـة ١٥ .
(٤٠٦) ابن سلامة ٧٩ وابن كثير ١٠٩/٤ . وقيل ان ناسخها قوله تعالى في الآية ٢٩ من التوبة : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » . (ينظر النحاس ٢١٥ وابن حزم ٤٢٧ والعتائقي ٧٠) .
(٤٠٧) آية ٢٠ . وفي ا : من كان ...
(٤٠٨) ابن حزم ٤٢٧ وابن سلامة ٧٩ .
(٤٠٩) الاسراء ١٨ .
(٤١٠) ا : لـمن .
(٤١١) ب : شـئنا .
(٤١٢) ينظر النحاس ٢١٦ والموافقات ٦٥/٣ .
(٤١٣) آيـة ٣٩ .
(٤١٤) حم عسق (الشورى) ٤٣ .
(٤١٥) ينظر في سبب نزولها معاني القرآن ٢٥/٣ . وينظر النحاس ٢١٧ وابن سلامة ٨٠ .
(٤١٦) آيـة ٤٨ .

سورة الزخرف

(الأولى) : « فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون »(٤١٨) . زعم بعضهم نسخها بآية(٤١٩)السيف . وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها وانها(٤٢٠) واردة للوعيد والتهديد فلا نسخ .

الثانية : « فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون »(٤٢١) . قالوا منسوخة بآية السيف(٤٢٢).

سورة الدخان

« فارتقب انهم مرتقبون »(٤٢٣) . ذكر بعضهم نسخها بآية السيف (٤٢٤) . وليس بصحيح لأنّه لا يتأتى في ارتقاب عذابهم ومن قتالهم .

سورة الجاثية

« قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيامَ الله »(٤٢٥) . جمهور المفسرين انها تضمنت الاعراض عن المشركين ثم نسخها بآية السيف(٤٢٦) .

سورة الأحقاف

« وما أدري ما يفعل بي ولا بكم »(٤٢٧) . اختلفوا هل المراد بذلك الدنيا أم الآخرة ؟ فمن قال الآخرة قال : نسخت بقوله : « ليغفرلك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر »(٤٢٨) وقوله : « ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات »(٤٢٩) . ومن قال الدنيا قال : ما أدري ما يجري علينا من أمور الدنيا ، وهذا الصحيح ولا يتصور النسخ في مثل هذه الآية . وإذا لم يعلم الحالة ثم أعلم بها له لم يلزم ذلك نسخاً(٤٣٠) .

(٤١٧) ينظر ابن حزم ٤٢٨ وابن سلامة ٨٠ .
(٤١٨) آيـة ٨٣ .
(٤١٩) ب : نسختها آية . وينظر ابن حزم ٤٢٩ وابن سلامة ٨١
(٤٢٠) ب : وانـه .
(٤٢١) آيـة ٨٩ . وفي ب : تعلمون .
(٤٢٢) ينظر تفسير الطبري ١٠٦/٢٥ والنحاس ٢١٨ ومشكل اعراب القرآن ٤٨٢ والبحر المحيط ٢٠/٨ .
(٤٢٣) آيـة ٥٩ .
(٤٢٤) ابن حزم ٤٢٩ وابن سلامة ٨١ .
(٤٢٥) آية ١٤ .
(٤٢٦) ينظر احكام القرآن للجصاص ٢٦٦/٥ والكشاف ٢٨٨/٤ والنحاس ٢١٨ .
(٤٢٧) آيـة ٩ .
(٤٢٨) الفتح ٢ .
(٤٢٩) الفتح ٥ .
(٤٣٠) ينظر في سبب نزولها : معاني القرآن ٥٠/٣ واسباب النزول ٤٠١ وتفسير البغوي ١٣١/٦ .

سورة محمد صلى الله عليه وسلم(٤٣١)

« فإمّا منّاً بعد وإما فداءً »(٤٣٢). فيهما قولان : احدهما انها محكمة ولانّ حكم المنّ والفداء باق لم ينسخ ، وهذا مذهب احمد والشافعي(*) . والثاني انه نسخ بقوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »(٤٣٣) . وهو قول ابي حنيفة .

سورة ق

« وما أنتَ عليهم بجبّار »(٤٣٤) . نسخ بآية السيف(٤٣٥) .

سورة الذاريات

(الأولى) : « وفي أموالهم حقٌ للسائلِ والمحرومِ »(٤٣٦) . من قال اشارة(٤٣٧) الى الزكاة او الى التطوع رآه محكماً . ومن قال : هو شيء كان يجب سوى الزكاة رآه منسوخاً بالزكاة(٤٣٨) .

الثانية : « فتولَّ عنهم فما انتَ بملومٍ » (٤٣٩) . قالوا نسختها آية السيف(٤٤٠) .

سورة الطور

(الأولى) : « قل تربصوا فانّي معكم من المتربصين »(٤٤١) قالوا نسخت بآية السيف(٤٤٢) . ولا يصح لما بيّنا في نظائرها .

الثانية : « فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون »(٤٤٣) . زعم بعضهم انها نسخت بآية السيف(٤٤٤) . وإذا كان معناها الوعيد فلا يصح .

الثالثة : « واصبرْ لحكمِ ربكَ فانكَ بأعيُنِنا »(٤٤٥) . قال بعضهم ، يعني الصبر ، منسوخ بآية السيف(٤٤٦) وإنّما يصح هذا لو كان المراد الصبر عن القتال والصبر هنا مطلق يمكن أنْ يشار به الى الصبر على أوامر الله .

سورة النجم

« فاعرض عمن تولّى عن ذكرنا »(٤٤٧) . زعموا انّها منسوخة بآية السيف(٤٤٨) . ومثالها (٤٤٩) في سورة **القمر** : « فتولَّ عنهم يوم يدع الداع »(٤٥٠) .

سورة المجادلة

« إذا ناجيتم الرسولَ فقدموا بين يدي نجواكم صدقة »(٤٥١) نسخت بقوله : « أأشفقتم أنْ تقدموا بين يدي نجواكم صدقاتٍ »(٤٥٢) .

سورة الحشر

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول » (٤٥٣) . ذهب بعضهم انها منسوخة(٤٥٤) بقوله : « واعلموا انما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسولِ »(٤٥٥) . وقال بعضهم : بل هي مبينة حكم الفيء وهو ما أُخِذَ من المشركين مما لم يؤخذ عليه خيل ولا ركاب كالصلح والجزية والعشور وآية الأنفال مبينة لحكم الغنيمة فلا يصح(٤٥٦) .

سورة الممتحنة

الأولى و الثانية : « لا ينهاكم اللهُ عن الذين لم يقاتلوكم في الدين »(٤٥٧) . (وقوله : « إنّما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ») (٤٥٨) . قال قتادة : نسخت(٤٥٩) بآية السيف . وقال ابن جرير : لاوجه للنسخ لأن برّ(٤٦٠) المؤمنين للمحاربين(٤٦١) إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب أو دلالة على الاسلام جائز(٤٦٢) .

---

(٤٣١) ب : عليه الصلاة والسلام .
(٤٣٢) آيـة ٤ .
(*) ينظر تفسير البغوي ٤٩٦/٧ وتفسير ابن كثير ١٧٢/٤ .
(٤٣٣) التوبة ٥ . وينظر النحاس ٢٢٠ .
(٤٣٤) آيـة ٤٥ .
(٤٣٥) ابن حزم ٤٣٢ وابن سلامة ٨٦ . وهذه السورة اخلت بهاب .
(٤٣٦) آية ١٩ . وفي ا : حق معلوم . وهو التباس وقع فيه النحاس ايضا .
(٤٣٧) ب : اشار . وينظر النحاس ٢٢٥ .
(٤٣٨) وهي الآية ٦٠ من التوبة .
(٤٣٩) آيـة ٥٤ .
(٤٤٠) وقيل نسخت بالآية التي بعدها وهي : « وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين » ، وقيل نسخت بالآية ٦٧ من المائدة : « ياايها الرسول بلّغ ما انزل من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » . (ينظر النحاس ٢٢٥ وابن حزم ٤٣٢ وابن سلامة ٨٦) . (٤٤١) آيـة ٣١ .
(٤٤٢) ابن سلامة ٨٧ والموجز ٢٦٧ . (٤٤٣) آيـة ٤٥ .
(٤٤٤) ابن سلامة ٨٧ والموجز ٢٦٧ وينظر البحر المحيط ١٥٢/٨ .
(٤٤٥) آيـة ٤٨ . وفي النسختين : فاصبر . وما اثبتناه من المصحف الشريف .
(٤٤٦) ابن حزم ٤٣٣ وابن سلامة ٨٧ . (٤٤٧) آيـة ٢٩ .
(٤٤٨) ابن حزم ٤٣٣ وابن سلامة ٨٧ .
(٤٤٩) ا : ومثالها .
(٤٥٠) آية ٦ . وينظر ابن سلامة ٨٨ والموجز ٢٦٧ .
(٤٥١) آيـة ١٢ . و (اذا) ساقطة من ب .
(٤٥٢) المجادلة ١٣ . وفي النسختين : اشفقتم ... صدقة . وما اثبتناه من المصحف الشريف وينظر النحاس ٢٣١ وابن حزم ٤٣٥ . (٤٥٥) الانفال ٤١ .
(٤٥٣) آيـة ٧ . (٤٥٦) ينظر النحاس ٢٣٢ .
(٤٥٤) ساقطة من ب . (٤٥٧) آيـة ٨ .
(٤٥٨) آية ٩ . وما بين القوسين ساقط من ب .
(٤٥٩) ا : نسختها .
(٤٦٠) ا : لبر . (٤٦١) ا : محاربين .
(٤٦٢) (جائز) ساقطة من ا . وينظر تفسير الطبري ٦٦/٢٨ والنحاس ٢٢٥ .

الثالثة والرابعة : « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ »(٤٦٣) الآية . وقوله(٤٦٤) : « وإن فاتكم شيءٌ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم»(٤٦٥) الآية . دلّ على انّ الأحكام المذكورة في الآية من اداء المهر واخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد(٤٦٦) وجب ردّه على أهل الحرب منسوخ ، وقد نص أحمد على هذا . قال مقاتل : كل هذه الآيات نسخت بآية السيف(٤٦٧) .

سورة التغابن

« وان تعفوا وتصفحوا »(٤٦٨) . قالوا نسخ بآية السيف(٤٦٩) . وقد روينا سبب نزولها(٤٧٠) انّ الرجل كان إذا اراد الهجرة منعه أهله حباً لاقامته عندهم فعلى هذا لانسخ .

سورة ن (٤٧١)

(الأولى) : « فذرني ومَنْ يكذب بهذا الحديث »(٤٧٢) . قالوا نسخت(٤٧٣) بآية السيف . وإذا قلنا انه وعيد فلا نسخَ .

الثانية : « فاصبر لحكم ربك »(٤٧٤) . قال بعضهم : نسخ ، يعني الصبر ، بآية السيف(٤٧٥) وقد تكلمنا على نظائرها .

سورة المعارج

(الأولى) : « فاصبر صبراً جميلاً »(٤٧٦) . والآية **الثانية** : « فذرهم يخوضوا ويلعبوا »(٤٧٧) . قال جماعة : نسخت بآية السيف(٤٧٨) . وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا النسخ .

سورة المزّمّل

(الأولى) : « قم الليلَ إلاّ قليلاً نصفه »(٤٧٩) . كان قيام الليل فرضاً عليه وعلى أمته ثم نسخ بقوله : « انّ ربّك يعلم انك تقوم من ثلثي الليل ونصفه »(٤٨٠) وقيل : نسخ عن الأمة وبقي فرضاً عليه . وقيل : بل كان فرضاً عليه دونهم(٤٨١) .

الثانية : « واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً »(٤٨٢) . ذهب أكثرهم الى(٤٨٣) نسخها بآية السيف(٤٨٤) . وقيل المعنى : اصبر على مايقولون من تلبيسهم واهجرهم هجراً لا جزع فيه ، فعلى هذا لا نسخ .

ومثلها في **هل أتى**(٤٨٥) : « فاصبر لحكم ربك »(٤٨٦) . وفي **الطارق** : «فمهل الكافرين(٤٨٧)» .

الثالثة(٤٨٨) : «وذرني والمكذبين»(٤٨٩) . هذا وعيد فهو محكم . وقد قالوا نسخ بآية السيف(٤٩٠) . ومثله في **المدثر**: «ذرني ومَنْ خلقْتُ وحيداً»(٤٩١) .

سورة الغاشية

« لستَ عليهم بمصَيطِر »(٤٩٢) . قيل : نسخت بآية السيف(٤٩٣) وقيل معناها : (لست عليهم)(٤٩٤) بمسلّط فتكرههم على الايمان ، فعلى هذا لانسخ .

سورة الكافرون

« لكم دينكم وليَ دينِ »(٤٩٥) . قال الاكثرون: نسخت بآية السيف(٤٩٦) . وإنما يصح هذا لوكان المعنى : قد(٤٩٧) أقررتكم على دينكم ، واذا لم يكن المفهوم هذا بَعُدَ النسخ . والله اعلم وصلّى الله على سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليماً (٤٩٨) .

---

(٤٦٣) آيـة ١٠ . (٤٦٥) آيـة ١١ .
(٤٦٤) الواو ساقطة من ب . (٤٦٦) ب : وقـد .
(٤٦٧) ينظر النحاس ٢٣٧ ـ ٢٤٩ .
(٤٦٨) آيـة ١٤ .
(٤٦٩) لم يعدها ابن حزم وابن سلامة وابن خزيمة والعتائقي من الآيات المنسوخة .
(٤٧٠) ينظر : أسباب النزول ٤٦٢ ولباب النقول ٢١٠ وتفسير البغوي ٨٨/٧ وتفسير الخازن ٨٨/٧ .
(٤٧١) وتسمى سورة القلم في المصحف الشريف .
(٤٧٢) آيـة ٤٤ .
(٤٧٣) ا : نسخ . ينظر ابن حزم ٤٣٩ .
(٤٧٤) آيـة ٤٨ . (٤٧٦) آيـة ٥ .
(٤٧٥) ابن سلامة ٩٤ والموجز ٢٦٧ . (٤٧٧) آيـة ٤٢ .
(٤٧٨) ابن حزم ٤٣٩ وابن سلامة ٩٥ والموجز ٢٦٧ .
(٤٧٩) آيـة ٢ و ٣ .
(٤٨٠) المزمـل ٢٠ .
(٤٨١) ينظر النحاس ٢٥١ والتسهيل لعلوم التنزيل ١٥٦/٤ .
(٤٨٢) آيـة ١٠ . (٤٨٣) ا : ان .
(٤٨٤) النحاس ٢٥٣ وتفسير النسفي ٣٠٤/٣ .
(٤٨٥) هي سورة الانسان في المصحف .
(٤٨٦) آيـة ٢٤ . (٤٨٧) آيـة ١٧ .
(٤٨٨) في النسختين : الثانية وهو خطأ واضح .
(٤٨٩) آيـة ١١ . (٤٩٠) ابن حـزم ٤٤٠ .
(٤٩١) آيـة ١١ . وينظر ابن حزم ٤٤١ .
(٤٩٢) آيـة ٢٢ .
(٤٩٣) ينظر تفسير الطبري ١٦٦/٣٠ وتنوير المقباس ٤٤٨ وتفسير الطبرسي ٩٨/٣٠ وتفسير الخازن ٢٧٣/٤ .
(٤٩٤) ما بين القوسين ساقط من ا . وفيها بمصيطر .
(٤٩٥) آيـة ٦ .
(٤٩٦) تنوير المقباس ٤٥٩ وابن حزم ٤٤٧ .
(٤٩٧) (قد) ساقطة من ا .
(٤٩٨) هذا ما جاء في نسخة ا . اما نسخة ب فورد فيها بعد (والله أعلم) : تمت بحمد الله وتوفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجنده عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

— الاتقان في علوم القرآن : السيوطي ، جلال الدين ، ت ٩١١هـ ، تحـ ابي الفضل ، مصر ١٩٦٧ .

— الاحكام في أصول الاحكام : ابو محمد علي بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ ، مط العاصمة بالقاهرة .

— احكام القرآن : الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي الرازي ، ت ٣٧٠ هـ ، تحـ محمد الصادق قمحاوي ، نشر دار المصحف ، القاهرة .

— احكام القرآن : ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبدالله ، ت ٥٤٣هـ ، تحـ علي محمد البجاوي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧ .

— اسباب نزول القرآن : الواحدي ، علي بن احمد ، ت ٤٦٨هـ ، تحـ سيد صقر ، القاهرة ١٩٦٩ .

— الاعلام : الزركلي ، خيرالدين ، الطبعة الثالثة ، بيروت ١٩٦٩ .

— الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء : ابن عبدالبر القرطبي ، ت ٤٦٣ هـ ، القاهرة ١٣٥٠ هـ .

— الاوائل : ابو هلال العسكري ، الحسن بن عبدالله ، ت ٣٩٥هـ ، تحـ محمد الوكيل ، طنجة ، المغرب .

— ايضاح المكنون : اسماعيل باشا ، ت ١٣٣٩ ، استانبول ١٩٤٥ .

— البحر المحيط : ابو حيان الاندلسي ، اثيرالدين محمد بن يوسف ، ت ٧٥٤هـ ، مط السعادة بمصر ١٣٢٨هـ .

— البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، بدرالدين محمد بن عبدالله ، ت ٧٩٤ هـ ، تحـ ابي الفضل ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ .

— تاج العروس : الزبيدي ، محمد مرتضى ، ت ١٢٠٥ هـ ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ .

— تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣ هـ ، مط السعادة بمصر ١٩٣١ .

— التاريخ الكبير : البخاري ، محمد بن اسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ ، حيدر آباد ١٩٥٩ .

— تذكرة الحفاظ : الذهبي ، شمس‌الدين محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، حيدرآباد ١٣٣٣هـ .

— ترتيب المدارك وتقريب المسالك : القاضي عياض ، ت ٥٤٤هـ ، تحـ احمد بكير محمود ، بيروت .

— التسهيل لعلوم التنزيل : ابن جزي الكلبي ، محمد بن احمد ، ت ٧٤١ هـ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٧٣ .

— تفسير البغوي (معالم التنزيل) : الحسن بن مسعود الشافعي البغوي ، ت ٥١٦ هـ ، مط المنار بمصر ١٣٤٣هـ (مع تفسير ابن كثير) .

— تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل واسرار التأويل) : القاضي عبدالله بن عمر ، ت ٦٨٥هـ ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٠هـ .

— تفسير الخازن (لباب التأويل في‌معاني‌التنزيل) : علاءالدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي ، ت ٧٤١ ، مصر .

— تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) : الفخر الرازي ، محمد ابن عمر ، ت ٦٠٦ هـ ، المطبعة البهية المصرية .

— تفسير الطبرسي (مجمع البيان) : الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، ت ٥٤٨ هـ ، بيروت ، ١٩٥٤ .

— تفسير الطبري (جامع البيان) : محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٤ .

— تفسير غريب القرآن : ابن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦ هـ ، تحـ أحمد صقر ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٨ .

— تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) : القرطبي ، محمد بن أحمد ، ت ٦٧١هـ ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٦٧ .

— تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : اسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤هـ ، مط عيسى البابي الحلبي بمصر .

— تفسير الكشاف : الزمخشري ، محمود بن عمر ، ت ٥٣٨ ، مط الاستقامة ، القاهرة ١٩٤٦م .

— تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق‌التأويل) : عبدالله ابن احمد بن محمود النسفي ، ت ٧١٠ هـ ، البابي الحلبي بمصر .

— تنوير المقباس من تفسير ابن عباس : الفيروزابادي ، محمد ابن يعقوب ، ت ٨١٧ هـ ، نشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة ١٣٩٠ هـ .

— تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ٨٥٢ هـ ، حيدرآباد ١٣٢٥هـ .

— الجرح والتعديل : ابن ابي حاتم الرازي ، عبدالرحمن بن محمد ، ت ٣٢٧ هـ حيدرآباد .

— الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي المصري ، ت ٧٧٥ هـ ، حيدرآباد ١٣٣٢هـ .

— ابن حزم الاندلسي : سعيد الافغاني ، المطبعة الهاشمية بدمشق ١٩٤٠ .

— حقائق التأويل في متشابه‌التنزيل : الشريف‌الرضي ، محمد ابن ابي احمد ، ت ٤٠٦ هـ ، مط الغري بالنجف ١٩٣٦ .

— حلية الاولياء : ابو نعيم الاصفهاني ، احمد بن عبدالله ، ت ٤٣٠ هـ ، مط السعادة بمصر ١٩٣٨ .

— خلاصة تذهيب الكمال : احمد الخزرجي الانصاري ، ت ٩٢٣ هـ ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢هـ .

— الدر المنثور في التفسير بالمأثور : السيوطي ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٤ .

— الديباج المذهب في علماء المذهب : ابن فرحون المالكي ، ابراهيم بن علي ، ت ٧٩٩هـ ، مصر ١٣٥١هـ .

— الذيل على طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي ، عبدالرحمن بن احمد ، ت ٧٩٥ هـ ، مط انصار السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢ هـ .

— الرسالة : الشافعي ، محمد بن ادريس ، ت ٢٠٤ هـ ، تحـ أحمد محمد شاكر ، البابي الحلبي بمصر ١٩٤٠ .

— روح المعاني : الآلوسي ، شهاب‌الدين محمود بن عبدالله ، ت ١٢٧٠ هـ ، المطبعة الاميرية ١٣٠١ هـ .

— روضات الجنات : الخوانساري ، ميرزا محمد باقر الموسوي ، ت ١٣١٣ هـ ، طهران ١٣٦٧ هـ .

— زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، ت ٥٩٧ هـ ، نشر المكتب الاسلامي بدمشق ١٩٦٥ .

— شذرات الذهب : ابن العماد الحنبلي ، ابو الفلاح عبدالحي ، ت ١٠٨٩ هـ ، مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠هـ .

— الصحاح : الجوهري ، اسماعيل بن حماد ت ٣٩٣هـ ، تحـ احمد عبدالغفور عطار ، القاهرة ١٩٥٦ .

— صفة الصفوة : ابن الجوزي ، حيدرآباد ١٣٥٥ـ١٣٥٦هـ .

— الطبقات : خليفة بن خياط ، ت ٢٤٠ هـ ، تحـ اكرم ضياء العمري ، بغداد ١٩٦٧ .

- طبقات الحنابلة : القاضي محمد بن أبي يعلى ، ٥٢٦هـ ، القاهرة ١٩٥٢ .
- طبقات الشافعية : تاج‌الدين السبكي ، ت ٧٧١هـ ، تحـ الحلو والطناحي ، البابي الحلبي بمصر ٦٤-١٩٧١ .
- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد ، ت ٢٣٠هـ ، بيروت ١٩٥٧ .
- طبقات المفسرين : الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن احمد ، ٩٤٥هـ ، تحـ علي محمد عمر ، القاهرة ١٩٧٢ .
- طبقات المفسرين : السيوطي ، ليدن ١٨٣٩ .
- العبر في خبر من غبر : الذهبي ، تحـ فؤاد السيد ، الكويت ١٩٦١ .
- غاية النهاية في طبقات القراء : ابن الجزري ، محمد بن محمد الدمشقي ، ت ٨٣٣هـ ، تحـ برجستراسر وبرتزل ، القاهرة ٣٢-١٩٣٥ .
- فتح المنان في نسخ القرآن : علي حسن العريض ، مكتبة الخانجي بمصر ١٩٧٣ .
- الفهرست : ابن النديم ، احمد بن اسحاق ، ت ٤٠٠هـ ، مط الاستقامة ـ القاهرة .
- الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف : محمد اسعد طلس ، بغداد ١٩٥٣ .
- كشف الظنون : حاجي خليفة ، ت١٠٦٧هـ ، استانبول ١٩٤١ .
- لباب النقول في اسباب النزول : السيوطي ، طبع على هامش تفسير الجلالين ، دار القلم ، القاهرة ١٩٦٦ .
- لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، ت ٧١١هـ ، بيروت ١٩٦٨ .
- مباحث في علوم القرآن : د . صبحي الصالح ، بيروت ١٩٦٨ .
- مجاز القرآن : ابو عبيدة ، معمر بن المثنى ، ت ٢١٠هـ ، تحـ سزكين ، مط السعادة بمصر ٥٤-١٩٦٢ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي ، علي بن ابي بكر، ت ٨٠٧ هـ ، ط القدسي .
- مشكل اعراب القرآن : مكي بن ابي طالب المغربي ، ت ٤٣٧هـ ، تحـ حاتم صالح الضامن ، رسالة ماجستير ، بغداد ١٩٧٤ .
- المعارف : ابن قتيبة الدينوري ، تحـ د . ثروة عكاشة ، دار المعارف بمصر ١٩٦٩ .
- معاني القرآن : الفراء ، يحيى بن زياد ، ت ٢٠٧ هـ ، القاهرة ١٩٥٥-١٩٧٢ .
- معترك الاقران في اعجاز القرآن : السيوطي ، تحـ البجاوي، دار الفكر العربي بمصر ١٩٦٩ .
- معجم الادباء : ياقوت الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، مط دار المأمون بمصر ١٩٣٦ .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار مطابع الشعب .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مط الترقي بدمشق ١٩٦١ .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار : الذهبي ، تحـ محمد سيد جاد الحق ، مط دارالتأليف بمصر ١٩٦٩ .
- مقالات الاسلاميين : الاشعري ، علي بن اسماعيل ، ت ٣٣٠ هـ ، تحـ محمد محيي‌الدين عبدالحميد ، القاهرة ١٩٥٠ .
- مقاييس اللغة : احمد بن‌فارس ، ت ٣٩٥ ، تحـ عبدالسلام هارون ، الحلبي بمصر ١٩٧٢ .
- مقدمة في اصول التفسير : ابن تيمية ، تقي‌الدين احمد ابن عبدالحليم ، ت ٧٢٨ هـ ، تحـ د . عدنان زرزور ، بيروت ١٩٧٢ .
- الملل والنحل : الشهرستاني ، محمد بن عبدالكريم ، ت ٥٤٨ هـ ، تحـ عبدالعزيز محمد الوكيل ، القاهرة ١٩٦٨ .
- من قضايا القرآن : عبدالكريم الخطيب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٣ .
- الموافقات في اصول الفقه : الشاطبي ، ابراهيم بن موسى الغرناطي ، ت ٧٩٠ هـ ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤١هـ .
- مؤلفات ابن الجوزي : عبدالحميدالعلوجي ، بغداد١٩٦٥ .
- الموجز في الناسخ والمنسوخ : المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي (لم اجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع) . نشر مع كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : الذهبي ، تحـ البجاوي ، البابي الحلبي بمصر .
- الناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري الاندلسي ، ت نحو ٣٢٠ هـ ، طبع على هامش تفسير الجلالين .
- الناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، ابو القاسم هبةالله ، ت ٤١٠هـ ، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧ .
- الناسخ‌والمنسوخ : العتائقي ، عبدالرحمن بن محمدالحلي، ت نحو ٧٩٠ هـ ، تحـ عبدالهادي‌الفضلي ، النجف ١٩٧٠ .
- الناسخ والمنسوخ : النحاس ، ابو جعفر احمد بن محمد ت ٣٣٨هـ ، مط السعادة بمصر ١٣٢٣هـ .
- النجوم الزاهرة : ابن تغري بردي ، جمال‌الدين يوسف ، ت ٨٧٤هـ ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .
- نزهة القلوب : السجستاني ، محمد بن عزيز ، ت ٣٣٠ هـ ، القاهرة ١٩٦٣ .
- النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، مط المدني ١٩٦٣ .
- نكت الهميان : الصفدي ، خليل بن أيبك ، ت ٧٦٤هـ ، مصر ١٩١١ .
- هدية العارفين : اسماعيل باشا ، استانبول ١٩٥٥ .
- الوافي بالوفيات : الصفدي ، نشر ريتر ١٩٣١-١٩٥٩ .
- الوفا بأحوال المصطفى : ابن الجوزي ، تحـ مصطفى عبدالواحد ، مط السعادة بمصر ١٩٦٦ .
- وفيات الاعيان : ابن خلكان ، شمس‌الدين احمد بن محمد، ت ٦٨١هـ ، تحـ د . احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .